

الشيخ سليمان الراجحي



قصته مع الأوقاف

تحرير وإعداد
أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

أوقاف سليمان الراجحي
AWQAF SULAIMAN AL RAJHI



الشيخ

سليمان الراجحي

قصته مع الأوقاف

تحرير وإعداد

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي



ح

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي

الشيخ سليمان الراجحي قصته مع الأوقاف. / أوقاف سليمان بن عبدالعزيز

الراجحي. - الرياض، ١٤٣٧هـ

١٣٨ ص؛ ١٤ × ٢١ سم.

ردمك: ٣-١٢٣٢-٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الراجحي، سليمان بن عبدالعزيز بن صالح ٢- الوقف أ. العنوان

١٤٣٧ / ٥٦٢٤

ديوي ٣٥٣١، ٩٢٣

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

حقوق الطباعة محفوظة

لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي

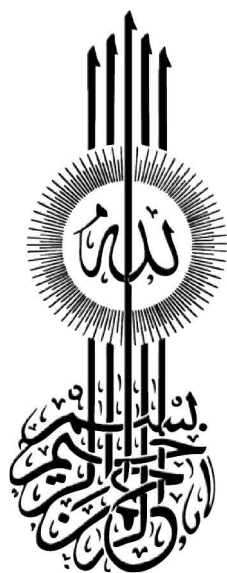
أوقاف سليمان الراجحي
AWQAF SULAIMAN AL RAJHI



الرياض ص. ب : 27144 Al Riyadh P.O.Box:
الرمز : 11417 Code No.:
هاتف : 012446665 - 012440303 Tel.:
فاكس : +966 1 2445689 Fax:

email:info@awqafsr.org

جميع الحقوق محفوظة للناس. ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو نقله في أي شكل أو واسطة، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك التصوير بالنسخ «فوتوكوبي»، أو التسجيل، أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من الناشر.



تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله
وآله وصحبه، أما بعد.

فبين يديك، أخي القارئ الكريم، إطلالة على تجربة
فريدة، وقد تكون الوحيدة في عالمنا العربي والإسلامي، في مجال
(الوقف) قام بها الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي.

حيث قام الشيخ بمحض اختياره، وكامل إرادته، وتمام
أهليته، بتوزيع ثروته على زوجاته وأبنائه وبناته، وجعل قسمًا
منها ليس قليلًا (وقفًا) لله تعالى.

إن تفرّد التجربة في مجالها وندرة حدوثها ودقة الملاحظات
التي اكتنفتها، إضافة إلى تفاصيلها القانونية المعقدة، جعلت
كثيرًا من المهتمين وأصحاب رؤوس الأموال والثروات، يتمنون
أن هذا العمل الجبار جرى رصده وتوثيقه، وهو ما يسعى إليه
هذا الكتاب.

إن مما يضيف إلى هذه التجربة أهمية خاصة، تلك
الأبعاد والدوافع، والآثار النفسية والاجتماعية لها، حيث أقدم
الشيخ سليمان الراجحي على هذا العمل الجليل، وهو صحيح
قادر، فنجح في التسامي على حظوظ نفسه ونزعاتها، وأسس



سابقة حسنة في حماية الزوجات والأبناء والبنات من التقاطع
والشحناء، وحمى كيانات اقتصادية ضخمة، من تصدعات
كثيراً ما تعصف بها، بسبب تجاذبات قد تحصل بين الورثة،
وأسس (وقفاً) ضخماً مستداماً، يكاد أن يكون فريداً في نوعه.



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين،
وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فإن من فضل الله تعالى على الإنسان أن يوفقه لعمل الخير،
بعد القيام بالفروض من شعائر التعبد له سبحانه وتعالى؛ من
صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وغيرها مما هو مندوب من النوافل،
وأعمال البر، وفي مقدمة ذلك الاهتمام بالمال وتتميته وأداء حق
الله فيه، ثم الإنفاق منه في مصارف الخير، بما يرضي الله
سبحانه وتعالى، ويعود بالنفع على العباد والبلاد، ولا شك في أن
التصرف في المال على هذا النحو، مما يحقق السعادة والرضا
النفسي للإنسان، وتنعكس بركته على نفسه وأهل بيته.

ومما لا شك فيه كذلك أن النفس البشرية مجبولة على
التنافس واكتساب المال، وقد يوجد فيها أشكال من التغاير غير
المحمود، وإذا كانت كثرة الولد تحقق للمرء كثيرًا من السعادة،
فإن وفرة المال تورث بينهم تباينًا واختلافًا وشحناء؛ لاختلاف
ميولهم وأفكارهم ونزعاتهم الفردية.

إن ما يراه الإنسان من أحداث محزنة لورثة دبت بينهم
الفرقة، واشتعلت العداوات والشحناء بسبب تنازعهم على



(الإرث) يجعل القلق بديلاً للسعادة، التي يفترض أن يجلبها المال للذرية. لذلك.. كان البحث عن (طريقة) تحفظ الود بين أفراد العائلة الواحدة، وتجمعهم تحت مظلة مالية واحدة، يعرف كل واحد منهم فيها حقه، ونصيبه الشرعي، ولا يكون للشيطان فيها طريق يفرق، أو يؤلب، أو يثير قطيعة وشحناء.

وإن من شأن هذه (الطريقة) فوق سمو هدفها، ونباهها، وتحقيقها لمقاصد شرعية واجتماعية، أن تكون سبباً في نمو الثروة وزيادتها بما يحقق المزيد من الخير والنماء للأبناء والأحفاد.

وتكتمل سعادة المرء في الدنيا، ويكون بذلك مسك ختام كدحه وتعبه، أن يوقف في حياته لوجه الله تعالى بعض هذه الثروة، حتى يقدم على ربه سبحانه وتعالى، وقد سبقته (صدقة جارية) تكون برحمة الله حرزاً له من النار، وترفع مقامه، وتنقل ميزانه.



قصته مع الأوقاف: كيف قسم ثروته؟

(١) حديث النفس:

المال قسيم الروح، وكلما ازداد وتضخم، عظم خطره،
وثقل حمله، ولازم النفس همه. ابتداءً.. المبدأ الحاكم، وهو جزء
من الإيمان للإنسان المسلم، أن المال مال الله، وسيُسأل عنه كل
إنسان: من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟

الله.. الله، ما أثقلها من أسئلة!

وما دام الأمر كذلك، وما دام أن هذا هو الإيمان بطبيعة
المال، كسباً وإنفاقاً، فكيف السبيل إلى تعظيم أثره؟

- إنفاقه في وجوه الخير.

- رفع مستوى الاستمتاع به، ليتجاوز النمط الاستهلاكي
البليد والمستهجن.

- إطالة عمره، وزيادة نمائه، في استثمارات ومشروعات
منتجة، لها مردود على الفرد والمجتمع والأمة.

كانت هذه أسئلة جوهرية، لازمت الشيخ سليمان الراجحي،
منذ أول يوم، وأول ريال دخل به عالم المال والأعمال والتجارة.



ثُمَّ سَوَّال آخِر جَوهرِي:

هل يمكن أن يخطر على البال فكرة أن يجتمع الشيء
ونقيضه؟

أن تكون صاحب ثروة، وهاجسك اليومي تنميتها والمحافظة
عليها، لكن قرارك العقلي والقلبي، الذي لا يفتأ يلح عليك في كل
مناسبة، وتريد أن تتخذه، وتعلنه للملأ: أن تفرقها وتوزعها؟

هل تحمل هذه المعادلة؟

هل خطرت على بالك يوماً.. شهراً.. عاماً؟

ستقول: أجمع ثروة، وأشقى بتحصيلها وتنميتها، ثم
أوزّعها؟ هذه مفارقة وتضاد غير منطقي، وقد تقول: لا أظن
(عاقلاً) يفعلها، ولا أظن أن هناك من فعلها قبلي.

مهلاً، لا تستعجل الحكم! هناك مَنْ فعلها، وستجد هنا
حديثاً صدّقه الفعل، ورؤية استحالته واقعاً.

لقد فعل الشيخ سليمان الراجحي ذلك، وترجم الأحلام
إلى حقائق ممهورة بالأرقام والوثائق. لقد أقدم على خطوة
نحسبها هي الأولى من نوعها، ونزعم أنها فريدة، فحقق بذلك
منجزين، لا يقل أيُّ منهما أهمية عن الآخر:

أولهما: إنجاز وقف ضخّم من حيث الحجم والكفاءة
المالية، بما يجعله مصدر نماء وتضخيم للعائد الحقيقي من



الثروة، والاستمتاع الحق بها، لتكون باقية، و (جارية) تدرّ على صاحبها أعظم الأرباح، فلا ينقطع عمله بموته، ونعم المال الصالح للعبد الصالح.

الثاني: إنه بخطوته الفريدة غير المسبوقة هذه، حافظ على الرابطة الأسرية لعائلته، وحفظ وشائج القربى بين زوجاته وأبنائه وبناته، فصارت ثروته مصدر تعزيز للحمّة والتقارب بين أفراد الأسرة، بينما المال والثروة (أحياناً) يكونان سبباً للتقاطع والفرقة والشحناء، وتمزيق الأواصر، وقطيعة الرحم بين أبناء الأب الواحد.

لقد كانت الثروة عند الشيخ جسراً ينقله إلى الآخرة، ويرجو بها رحمة ربه، فصنع بها ما يرجو أن يحقق له ذلك.

أكد الشيخ في أكثر من مناسبة أن ترابط الأسرة، وتماسك كيانها، أغلى عنده من كل ثروات الدنيا، فصنع بها (قسمة) حققت هذا الهدف، وهذا الذي أنجزه الشيخ، إنجاز كبير وضخم، بفضل الله وحده، حيث يقول عن نفسه: «حين أقدمت على هذه الخطوة المباركة، شعرت براحة ضمير وسكينة، لا يدرك عمق قرارها إلا الله وحده سبحانه»، ثم يضيف: «وأجزم أنه ما من ثريٍ إلا وينظر إلى حظه من ثروته: نصيبه منها في آخرته، وأثرها في مستقبل أسرته. فكم هم الذين رحلوا عن الدنيا، وما قدموا أمامهم شيئاً، وكم كان للثروات من آثار مدمرة في الورثة».



(٢) الإرهاصات الأولى:

لم يأتِ هذا العمل وليد لحظة أو ساعة، بل مرَّ بأطوار ومراحل وعقبات كادت تعصف به، لولا فضل الله ﷻ. لقد كان معاشة عمر قبل أن يصير منجزاً حاضراً، وحقيقة تمتلك مساحتها على الواقع: تتأسس، وتنمو، وتزاحم، وتتافس.

في مسيرة حياة الشيخ العملية، كان هناك حضورٌ للوقف ملازم ومُلحّ، تدرج من شكل بسيط وبدائي، إلى واقعه الحالي الضخم والفريد، ومرَّ بأطوار متعددة صعوداً وهبوطاً. كان وهو يبنّي حلمه بوقف، يكون علامة فارقة في مجاله، ومنارة للخير في الدنيا، وشجرة وارفة مثمرة حين الرحيل إلى الدار الآخرة، كان ثمة هاجس مهم آخر، لم يفتأ يطرق قلبه وعقله: نصيب الأبناء والبنات والزوجات من هذه الثروة.

بقي الشيخ يبحث عن (معادلة) غير رياضية، وعلى حد تعبيره: «دعني أسميها محاولة ربانية». ثم يضيف: «تصارعت عندي الأفكار كثيراً، محفوفة بدعاء وصلوات كثيرة، أن يلهمني الله الصواب فيما أفعل، ثم بزغت الفكرة مثل شمس في يوم شتاء ملبد بالغيوم: تحويل الثروة كلها إلى (شركة قابضة) مُلاكها أنا وورثتي، أجعل نصيبي وقفًا يمثلني، ويمثل الأبناء والبنات والزوجات نصيب كل واحد منهم».



وميض الفكرة الأول كما يقول: «جعلني مرتاحاً، وغممني بسكينة مدة من الوقت، لكنّ هاجساً جدّ، وتطور، وظلّ يلح عليّ: حاجة الورثة للاستفادة المباشرة والآنية من نصيبهم، دون انتظار أجل رحيلي».

بعد تأمل وتفكير عميق استغرق وقتاً، تطورت الفكرة لدى الشيخ، إلى أن يستقل كل (طرف) في الشركة القابضة المقترحة بنصيبه: الوقف + الورثة. وبعد مشاورات واستخارة ارتاحت نفس الشيخ سليمان، واستقر القرار عنده على أن تُقسّم الثروة بين الورثة، بحسب القسمة الشرعية للتركة، وتكون على سبيل الهبة، بعد أن يوقف الشيخ منها ما يراه مناسباً، وقفاً منجزاً.

يقول الشيخ: «عادت السكينة تغشاني بعد وصولي إلى هذه (المعادلة)، وشعرت بارتياح كبير إزاء هذا التوجه، واطمأننت إلى أنها إرادة ربّانية، وإلهام من الله سبحانه وتعالى».

سألنا الشيخ: لماذا هذا الشعور؟ فأجاب: «كان مرادي من هذه الخطوة والتقسيم بهذه الطريقة أن أكرم زوجاتي وأبنائي وبناتي حتى يسعدوا وينعموا بهذه الثروة أمام عيني، وفي مستقبل حياتهم، وكنت أخشى أن تعاجل المنية أحدهم قبلي، فيحرم من متعتها وخيرها، وبخاصة زوجاتي اللاتي تعبن، وكافحن معي في حياتي الأولى، فرأيت أنّ عملاً كهذا سيردّ شيئاً من جميل أولئك الزوجات اللاتي عشن حياة



الفقر، وكابدن شظف الحياة الأولى، وبهذه الخطوة سيتمتعن بنصيبهن من الثروة، وتتاح لهن فرصة الصدقة والإنفاق في أوجه ومصارف الخير وأعمال البر.

ثم يضيف الشيخ: «الأمر الآخر المهم الذي دفعني إلى هذه الخطوة، وشكّل لي قلقاً وهاجساً: إدراكي أنه لو توفي أحد من أبنائي وبناتي قبلي، فإن أولاده لن يرثوا، ولن ينالهم شيء، حيث سيحجب عنهم أبنائي الآخرون (أعمامهم أو أخوالهم) نصيبهم، بحسب التقسيم الشرعي للإرث، ولم أستطع أن أتخيل أو أتحمّل أن يعيش أحفادي مع بعضهم، ومنهم الغني ومنهم الفقير؛ لذلك جاءت القسمة على هذا النحو؛ لتستفيد الزوجات، ويستفيد الأبناء والبنات وأبناؤهم من هذا الخير، فيتولوا هم تنمية نصيبهم من الأموال واستثمارها والإنفاق في وجوه الخير منها».



(٣) التفكير بصوت مسموع:

حينما استقرت الفكرة في قلب الشيخ، وامتلأت بصوابها نفسه، باشر شخصياً إبداء رغبته للأبناء، وطرح عليهم الفكرة مجملة، من أنه يريد قسمة أملاكه من أراض وعقارات وشركات ومؤسسات وأسهم وغيرها من أصول منقولة وغير منقولة على أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي وعلى زوجاته وأبنائه وبناته، هبةً توزع وفق التقسيم الشرعي للإرث، ثم سأل زوجاته وبناته عن مرئياتهن حيال ما ينوي القيام به، وما تحدث به

مع أبنائه من تقسيم الثروة بينهم وبين أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي.

جاء التفاعل الإيجابي تجاه الخطوة من الجميع - كما يذكر الشيخ -: الأبناء والبنات والزوجات، معززاً لإيمانه بصواب الخطوة، وسعادته بتوفيق الله أن هداه لها، فامتلات نفسه بها اقتناعاً، وزاد بها قلبه اطمئناناً.

أمضى الشيخ بعد ذلك ثلاث سنوات يتأمل فيما سيقدم عليه، ويستخير الله تعالى، الذي أحاط علمه وقدرته بكل شيء، وألح عليه بالدعاء أن يعينه على تنفيذ هذه الخطوة والقيام بها.

يقول الشيخ: «كنت، وأنا استخير ربي، وأدعوه، وأطلب منه العون لتحويل الفكرة إلى واقع، أستحضر عدداً من المزايا:

- أنني بهذه الخطوة أستطيع أن أوقف - وأنا على قيد الحياة - النسبة التي أنا أحدها، وأقررها، وليس فقط الثلث، كما هو الحال عندما تكون وصية متوفى.
- أنني بهذا العمل أتمكن أولادي وبناتي من استثمار نصيبهم بأنفسهم واستقلالهم به، ومعرفة كل واحد منهم الذي يخصه، دون الدخول في صراعات وشقاق، مثل ذلك الذي يحدث عادة بين الورثة.
- إنجاز تقسيم الثروة على الأبناء والبنات بهذه الكيفية يحفظ لأحفادي نصيبهم، لو سبق أجل والديهم أجلي، فلا يحجب الأعمام نصيب الأحفاد، لو مات أبوهم أو أمهم قبلي».



(٤) تباشير الميлад :

بعد أن اختمرت الفكرة في عقل الشيخ، واطمأن بها قلبه، واستخار الله مراراً في الإقدام عليها وتنفيذها، شكل (لجنة) من مشايخ ورجال يثق في رأيهم وعقولهم، وصار يجلس بين آونة وأخرى معهم يتبادل الأفكار حول هذه الخطوة تطويراً وتعديلاً، إلى أن وصل إلى نتيجة، وهي الصيغة التي وافقت عليها اللجنة: أنه من حقه، ما دام قد نوى أن يقسم ثروته في حياته، على زوجاته وأبنائه وبناته على سبيل الهبة، وفق التقسيم الشرعي للتركة، أن يختص لنفسه (وقفاً) يزيد على ثلث ما يملك، وليس (وصية) المتوفى المقررة شرعاً، التي لا تزيد على الثلث. يقول الشيخ: «توصية اللجنة أزاحت عني همّاً ثقيلاً، ولا سيما أن الله ﷻ قد أقاض عليّ بالمال الوفير، فلن أغفل عن شكر فضله عليّ سبحانه، فضلاً عن رغبتى العميقة ببذل شيء لخدمة ديني وبلدي ومجتمعي، وهو شيء كثير أستطيع القيام به، بفضل الله ومنه وكرمه».

حررت اللجنة محضراً بما تقرر، واتفق عليه، بخصوص الهبة والوقف، وأن يكون تقسيم العائلة إلى أربع مجموعات، على أساس كل زوجة وأولادها، ثم جمع الشيخ زوجاته وأولاده ذكوراً وإناثاً، وأطلعهم على المحضر الذي كتبته اللجنة حول تقسيم الثروة بينهم وبين أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي، وأقر الجميع باطلاعهم على محضر/ محاضر الهبة والتقسيم، الذي



قررتة اللجنة، وأعلنوا موافقتهم على كل ما جاء فيها، ورضاهم بالتوزيعات التي تمت، على أساس القرعة العادلة، وفق الأصول الشرعية، وأقروا برضاهم بألية التوزيع بعد اطلاعهم عليها، وأنه ليس لأحد منهم حق الاعتراض، بغرر أو ضرر، أو غبن، أو جهالة، قطعاً لدابر الخلاف الذي قد ينشأ مستقبلاً. أيضاً وقع الجميع على محاضر آلية توزيع الممتلكات.

يقول الشيخ: «في نهاية الاجتماع، قلت لأفراد أسرتي جميعهم: إبراء للذمة من لي في ذمته منكم حق مالي، حاضراً كان أو ماضياً، فقد تصدقت به للوقف أو أوجه البر. لذا عليه المبادرة بإبراء ذمته والتخلص منه، بوضعه في أوقافه أو صرفه في وجوه البر والإحسان؛ حتى تبرأ ذمته، ويعود أجره لي ولوالدي، وقد أكدت أيضاً أنني لا أسمح لأي فرد من أفراد أسرتي أو مجلس النظارة على الأوقاف مطالبة أي فرد من أفراد الأسرة بأي حق مما كان قبل تاريخ هذه الهبة المثبت بهذا المحضر، باستثناء ما هو مثبت من ديون معلومة للجميع».

أكد الشيخ كذلك في الاجتماع أنه لا يرضى، ولا يسمح لأي من أولاده التحدث بما يسيء لبعضهم في مجلس عام أو خاص، واشترط على الأبناء في حال وجود خلاف بينهم، عدم اللجوء إلى المحاكم، وأن يسعوا إلى الصلح ما أمكن، وإن تعذر الصلح تشكل لجنة تحكيم يختارها مجلس النظارة، ويكون قرارها نهائياً وملزماً، وليس لأحد حق الاعتراض عليه.



(٥) إضاءات بين يدي التجربة :

لعل مما يفيد القارئ الكريم أن نورد له الرؤية التي استهدى بها الشيخ، وهو يوزع ثروته بين الوقف وأسرته، فنقدم أمثلة عن كيفية اختيار بعض (الأصول) وإعطائها أولوية وتفضيلاً؛ لتكون ضمن أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وليس مما يوزع على الأبناء والبنات والزوجات. فمثلاً.. كان اختياره «دواجن الوطنية»، و«الوطنية الزراعية»، و«الشركة الدولية»؛ لتكون من الأصول الخاصة بالأوقاف؛ لأنها جميعها جزء من منظومة الأمن الغذائي الوطني، وهي كذلك مصدر رزق لآلاف الموظفين والعمال، ومصدر لإطعام الطيور. كما أن اختياره «الوطنية الصناعية» لتكون ضمن الأوقاف، نابع من حرصه على أن تبقى كياناً واحداً قوياً يشتمل على عدد من المنشآت والمصانع؛ لأن تقاسمها بين الأبناء سيؤدي إلى ضعفها وربما تفككها، إضافة إلى أنها تقوم بتشغيل آلاف الموظفين والعمال، ومصدر رزق وأمان وظيفي لهم.

ومما قد يهم القارئ الكريم كذلك - والمهتمين على الأخص - أنه من منطلق ما أوقفه الشيخ لله تعالى، وأكد في صك الوقفية، أن جعل لنفسه حق الأكل والشرب والإهداء والبيع والشراء من الوقف ولمصلحته.. ومن ثم، كما يقول الشيخ: «لن أفقد في حياتي شيئاً، مما كنت أستمع به، وبعد الممات ستؤول الأمور لمجلس نظارة اختيار بعناية فائقة، وهذا المجلس سيتسلم الأمور كما رسمتها له إن شاء الله تعالى».



لتحقيق ذلك - بإذن الله - قام الشيخ بإصدار (صك الوقفية) الذي أعدت صياغته بواسطة عدد من المشايخ والخبراء والمختصين في الفقه والشرعية، إضافة إلى بعض أبناء الشيخ، وقد أدرجت في الصك الأصول الموقوفة وقفاً منجزاً، والأصول الأخرى، وقف هبة للشركة القابضة عندما تم تأسيسها، وجرت الإشارة إلى إدراج أي أصول تستجد لاحقاً، ولم تدرج عند التوزيع، فيجري ضمها للشركة القابضة.

أيضاً نصّ صك الوقفية بإنفاق جميع ريع وعائدات الأوقاف من النشاط التجاري في مصارف الأوقاف الموضحة تفصيلها في الملاحق المرفقة، باستثناء الثلث الذي سيخصص لتنمية الوقف والاستثمار لمصلحته.

أيضاً نصّ صك الوقفية على تشكيل مجلس النظارة؛ ليتكون من الشيخ سليمان رئيساً وأحد عشر عضواً: خمسة من الأبناء، وستة من غير ذرية الشيخ وعصبته، يكون منهم ثلاثة على الأقل من أهل العلم الشرعي، وحددت مهام المجلس وضوابط عمله، وآلية اختيار أعضائه، ومكافآتهم، وبذلك أصبح صك الوقفية هو النظام الأساس والمرجع لأوقاف الشيخ التي أوقفها لله تعالى.

في ختام هذه الإضاءات بين يدي التجربة، يعلق الشيخ،
فيقول:



«بعد أن نفذت الفكرة كاملة، شعرت بحمد الله وتوفيقه، أنني أصبحت جزءاً من وقف صلب قوي، ومتماسك، يدار بأعلى معايير الإدارة الحديثة، وب عقل تجاري يجعله قادراً على النماء والتوسع والعطاء بعون الله وتوفيقه، وفوق هذا كله، سأبقى إن شاء الله على رأس هذا الوقف، ما يجعلني أكرس فكري وخبرتي ووقتي وحياتي لخدمته، ومتابعته، والإشراف عليه، وتنمية استثماراته، مع ما يقتضي ذلك من واجب المحافظة عليه وصيانتها وتنميته».



٢٠

من المناسب الإشارة هنا، إلى أن الشيخ أكد في صك الوقفية أنه سيبقى رئيساً لمجلس النظارة، وأن رأيه مقدم على غيره، ويظل مجلس النظارة يتولى مهامه ومسؤولياته تجاه الأوقاف -إدارة واستثماراً- فإذا ما بلغ عمراً صار فيه غير قادر، أو فاقداً للأهلية، فعلى المجلس العناية به، بحيث يهيئ له ما يحتاج إليه من علاج ورعاية ومتطلبات الحياة، واختيار زوجة تقوم على رعايته، إن لم يكن له زوجة تقوم على خدمته.

الإضاءة الأخيرة، أن الشيخ قد أشرك في أجر هذه الأوقاف، كل من أسهم فيها، بجهد أو نصح أو مشورة أو دعوة صالحة، وفي مقدمة هؤلاء مجلس النظارة وجميع العاملين بالأوقاف.

(٦) دروس بين يدي التجربة :

«لم أحب يوماً من الأيام التبذير في أي وجه من الوجوه، ولم أحب البخل، بل إن نفسي تكرهه».

هكذا بدأ الشيخ حديثه معنا في مستهل جلسته، وأضاف:
 «أحببت البساطة في إنفاق المال، لكنني في الوقت نفسه، كنت
 حريصاً على التدقيق في طريقة إنفاقه، ولم تكن هذه سمة
 خاصة بي فقط، بل لاحظت أنها غالبية على كثير من أفراد
 جيلي من رجال الأعمال الذين نشؤوا في منطقة وسط المملكة
 العربية السعودية، وقد تكون ظروف الحياة القاسية، وبيئة
 النشأة الصعبة، أسهمت بشكل كبير في تكون هذا السلوك.

هذا الجيل الذي أنتمي إليه، حضر الصخر بأظفاره، وشق
 طريقه بنفسه، قبل أن يتعلم ألف باء الإدارة الحديثة، فأنجز
 وأبدع، ونافس الكبار، لذلك تخلقت لديه مجموعة خصال
 جميلة: احترام المال، والجهد والوقت الذي بذل لكسبه. هذا
 الاحترام للمال، أورث سلوكاً جميلاً آخر: ممارسة الحياة
 ببساطة».

يسترسل الشيخ بعد لحظة تأمل عميقة: «كنت -وما زلت-
 شديد الإيمان بأن البساطة يجب أن تميز سلوكنا، وتكون
 سمة حياتنا، البساطة في الدور والملابس والمطعم والمشرب
 والتعامل، والبساطة هنا ليست التقدير، ولا التضيق على
 النفس والأهل والولد، بل أن يكون هادينا في ذلك قول الرب
 سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا
 تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ
 الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].



ويقف الشيخ سليمان قليلاً، ثم يضيف:

«لا بد أن نعرف المكان الصحيح والمناسب الذي يجب أن تذهب إليه أموالنا، والوجوه التي نصرفها فيها؛ فإن التبذير فضلاً على أن الله يمقته، وأنزل في ذلك قرآنًا يتلى، فهو كذلك، مظهر حمق وسفه، وشكل من أشكال الجهل والاستعراض الفارغ، يعبر به فارغون عن مظاهر نقصهم، والأسوأ من ذلك كله أنه سبب في العقوبة العاجلة، وسد أبواب الرزق».

وفي التفاتة عميقة يلخص الشيخ سليمان (رؤيته) في معادلة فلسفية بعيدة المدى، فيقول:

«أدركت منذ بداياتي الأولى أنه (في كل شيء نعمة)، و(وراءه قيمة كامنة)، و(يحوي ميزة اقتصادية غير مستثمرة). أثر عناصر هذا (المثلث) فيما يصادفه الإنسان، ويعيشه، جعلني لا أستطيع بحال من الأحوال أن أتغاضى أو أبتعد عن ماهية ذلك (الشيء) دون إخضاعه لهذا (المثلث)، فأنا بين النعمة، والقيمة، والميزة الاقتصادية من أجل ذلك كله كنت دائم الاهتمام بالطرف الخفي، غير المنظور في كل شيء: ذلك الذي (يكفر) بالنعمة، و(يحط) من قدر القيمة، و(يفسد) الميزة الاقتصادية، فأصبحت عدوًّا شديد الضراوة للتبذير ومظاهر الاستعراض والبذخ الفارغة، ونصيراً قوياً للتواضع والبساطة والتسامح والعطاء».



العطاء والبذل والإنفاق سمة لازمت الشيخ، وحرص أن يكون ذلك دائماً ومستمراً مهما قلّ، من باب (قليلٌ دائمٌ خيرٌ من كثيرٍ منقطع). سلوك البذل والإنفاق الذي حرص الشيخ أن يكون سمة حياته، ظل هاجس (تنظيمه) يُلحّ عليه مدة طويلة، فكانت فكرة (المؤسسة الخيرية) ثم (الوقف). حين اجتمعت فكرتا (التنظيم) و(الدقة) التي وسمت حياته العملية والتجارية، رأى الشيخ أنه لا يحمي هذا الوقف الضخم، بعد حفظ الله سبحانه، إلا أن يجعله عملاً (مؤسسياً) بهيكله تنظيمية وضوابط تحفظه من التفكك والتلاشي، إضافة إلى عقلية تجارية تزيده، وتتمّيه.

تجربة الشيخ الطويلة والعريضة أفقياً ورأسياً، في الحياة وفي المال والأعمال، أوصلته إلى يقين لا يتزعزع جوهره: الأعمال الفردية تضعف، وتتلاشي بغياب منشئها ومؤسسها، والعمل المؤسسي أبقي، وأقدر على الصمود ومواجهة رياح التحولات العاتية بحول الله وقوته.

هذه الخطوة العملاقة، لا يفتأ الشيخ يعبر عن اعتزازه بها، ويعدّها ميراثاً يفخر به، وهو فعلاً كذلك، ويسجل حصرياً لسليمان بن عبدالعزيز الراجحي، حين وزع الرجل الحي ثروته على أهله وأبنائه، وأوقف جزءاً معتبراً منها. هذا العمل الكبير الجبار لا يفقده تواضعه، بل يصمت الشيخ قليلاً ليقول:



«أحسن الظن بربي أن تكون هذه الخطوة داخلة في باب»:
«من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم
القيامة»^(١).

سألنا الشيخ سليمان: ما الدروس التي يمكن أن يخرج
بها من يجب الاستفادة من هذه التجربة؟ نظر إلينا الشيخ، ثم
أطرق قليلاً، وقال:

«انزاح عن كاهلي حمل ثقیل، وسكنت نفسي بعدما
أقدمت على هذه الخطوة. أما الدروس التي يمكن أن يقدم
الإنسان الثمن الغالي لينالها من هذا العمل، فسأهديه إياها
بلا مقابل، ليس كلاماً وتنظيراً، بل فعلاً وواقعاً، ولعلي
أسردها بهذا الترتيب:

الدرس الأول:

لم يعد لدي ما أورثه، فقد أوقفت جزءاً من ثروتي،
ووزعت الباقي على الزوجات والأبناء والبنات، على سبيل
الهبّة. بفضل هذا، شعرت أنني حققت طريفة المعادلة تجاه
راحة أولادي وسعادتهم، فقدمت لهم المال الذي يستمتعون
به، فيعفّهم ويغنيهم، ويؤدّون حق الله فيه. الطرف الثاني
والأهم، أنني فوّت الفرصة على الشيطان ليوقع بينهم الخلاف
والشحناء وقطيعة الرحم، فلا إرث يختلفون عليه.

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٠١٧)



الدرس الثاني :

ازدادت متعتي بالعمل، فأنا الآن ناظر وقف، أعمل على تنميته وحسن استخدامه. وبهجتي بما صنعت، جعلني أستخدم باستمرار تعبير: لقد أصبحت كلي وقفاً، حتى ثوبي الذي ألبسه. ولم يعد لدي ما أقلق عليه، لم ترعيني الخطوة، على عظمها وضخامتها، فأنا بفضل الله تعالى متمرس على إدارة المال والأعمال.

الدرس الثالث :

عززت خطوتي هذه، علاقتي مع زوجاتي وأولادي وبناتي، على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فصرت لهم مستشاراً فيما صاروا يملكونه من مال ملكية مطلقة، لا ينازعهم فيه أحد.

الدرس الرابع :

قدمت بعلمي هذا مثلاً حياً لأبنائي وبناتي، ولعموم أبناء مجتمعي، في جعل المال قيمة ترفع من شأن الإنسان في حياته وفي آخرته، فلم أعد أحث أبنائي على الصدقة، بقدر ما أذكرهم بها؛ لذلك عمل بعضهم على إقامة أوقاف مشابهة، وصار بعضهم يحتذي ببعض، ويتنافسون في الخيرات والحمد لله. قدمت لهم بخطوتي هذه، أنموذجاً واقعياً على أن المال مال الله، وأن ما يقدمه الإنسان لنفسه؛ ليسبقه إلى الآخرة هو الذي يبقى، وبخاصة حق الله سبحانه وتعالى في المال الذي رزقهم إياه، وهو الزكاة المفروضة.



الدرس الخامس :

«سادت حالة من الوئام ولله الحمد بين الأولاد والبنات، فصار بعضهم يقدم الاستشارة لبعض، بما يصلح أحوالهم، وينمي ثرواتهم، ويعرض كلُّ منهم تجاربه الناجحة على الآخرين من أخواته وإخوانه».

(٧) إطلالة على الإنجاز:

يذكر الشيخ في معرض حديثه عن (الوقف)، أن مما حمد الله عليه، واعتبره إنجازاً بحد ذاته، أنه في أثناء العمل على تحقيق هذا المشروع الضخم، لم يَرَّ حاجة للاستعانة بمستشارين خارجيين للتقويم والتوزيع؛ لخصوصية القسمة، حيث إنها بين زوجات وأبناء وبنات، ووقف وقفه لله، فاكتفى بلجنة من الأبناء (يمثلون أمهاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم) مع بعض القيادات والمسؤولين في شركاتهم، ممن هم على رأس العمل، حيث رأى أنهم الأقدر على الإنجاز بسرعة وكفاءة عالية، وهو ما حصل بفضل الله تعالى ببسر وسهولة، ومراعاة لأقصى درجات الدقة وصحة المعلومة.

لم تكن عملية تقسيم الثروة وتوزيعها مجرد إجراء مالي وقانوني، وتوزيع حصص، بل كانت دورة تعليم وتدريب طويلة على منظومة قيم. يذكر الشيخ أنه أكد للأبناء والبنات أن قسمة المال وتوزيعه لا تعني قطيعة الأرحام والجفوة والجفاء،



وأن تتغلق كل مجموعة على نفسها، وأن ينأى بعضهم عن بعض،
فالقسمة قصدت أن تقطع دابر الشقاق وأسباب الفرقة، وتزيد
الصلة، وتعزز المحبة، وبكلمات الشيخ تحديداً:

«أحبّوا بعضكم، وتواصوا على الحق، وتواصوا بالصبر
على ما قد يقع من زلة أو هفوة، ولا تتصيدوا أخطاء بعض؛
فإنما يدخل الشيطان بينكم من تغليب حظوظ الأنفس».

وأضاف:

«قلت لهم: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْضِيَنِي، وَيَبْرِنِي فِي حَيَاتِي، وَبَعْدَ
مَمَاتِي، فَعَلَيْهِ أَنْ يَلْزِمَ بَرَّ أُمِّهِ، وَيَصِلَ رَحْمَهُ، وَعَلَى الْأَخْصِ
إِخْوَانِهِ وَأَخَوَاتِهِ، وَتَكُونَ الْعِلَاقَةُ بَيْنَكُمْ عِلَاقَةُ أُخُوَّةٍ تَجْمَلُهَا
الصَّدَاقَةُ، وَلَا يَحْكُمُهَا الرِّبْحُ وَالْخُسَارَةُ فِي قَضَايَا مَادِيَّةٍ؛ فَإِنْ
مِنْ بَرِّي، وَالْوَفَاءِ لِي، أَنْ تَبَرُّوا أَصْدِقَائِي، وَتَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ،
وَتَنْزِلُوهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا».

وفي ختام حديثه عن الإنجاز، يذكر الشيخ مبتسماً أنه حينما
أُنْجِزَتْ عملية التقسيم، قال في جلسة مع أبنائه، ممازحاً ومحفزاً:
«هذا مالكم، وهذا وقفي، سأعمل على الاستثمار فيه
وإنمائه، وسيتضاعف بإذن الله أكثر مما ستنجزون مجتمعين؛
لذلك أدعو كل واحد منكم لأن يحكم عقله في المال الذي
وهبته إياه، وأن يحافظ على أداء الزكاة الشرعية التي هي
سبب لحفظ المال ونمائه وزيادته».



وفي سياق الحديث نفسه، أكد الشيخ أن الإكثار من الصدقة على الفقير والمسكين، ومساعدة المحتاج، وبناء المساجد، ودور القرآن الكريم، مما يبارك في المال والصحة والذرية، والاندفاع والتنافس في المظاهر ومتع الحياة وملذاتها، وكسب المال والتكاثر فيه، مظنة الشقاء وعدم التوفيق. ثم يذكر الشيخ بكثير من الفخر موقفاً حدث له مع سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - فيقول:

«قد نصحني سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - لمزيد من التحري، فربما يكون هناك نقص في المبلغ الذي أُخْرِجَ للزكاة، بأن أتصدق بنية الزكاة، حتى بعد إخراج الزكاة الشرعية، فيكون ذلك بمثابة تطهير، ولمزيد من الحرص على تأدية الزكاة كاملة، وما ينجم عن ذلك من بركة في المال وسعة في الرزق إن شاء الله تعالى».

ويختم الشيخ هذه الإطلالة بأن يفصح عن سرٍّ كان قد لَحَّ إليه في أول هذا الحديث، حين أشار في جلسة مع أبنائه، إلى أنه سيني الوقف، ويستثمر فيه. والسر هو، كما يقول:

«إنني، بفضل الله ومنه وكرمه، أن كل ما وهبته للزوجات والأولاد حصلت على مثله وأكثر منه، من استثمار الوقف وتنميته. لقد فتح الله لنا أبواباً كثيرة من الرزق ما حسبناها، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا ممن صدقه واتقاه، فبارك له: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].



(٨) الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني.

- كانت البداية بإصدار (صك الوصية) الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- بعد ذلك بعشر سنوات، وفي تاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ أُصدِرَ (صك وقفية) برقم ٢٨٧/٢٠، وفيه خُصّصت بعض الأصول العقارية المؤجرة وحصص في بعض الشركات والمؤسسات بوصفها (وقفًا منجزًا).
- في ٢٣/٦/١٤٢٠هـ أُصدِرَ سجل تجاري برقم (١٠١٠١٥٥٥٠) باسم مؤسسة إدارة أوقاف سليمان بن عبدالعزيز الراجحي.
- عام ١٤٢١هـ أنشئت مؤسسة تُعنى بالعمل الخيري باسم (مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي الخيرية)، تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، بموجب شهادة تسجيل رقم (١٠) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١هـ.
- عام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م تعززت فكرة توزيع الممتلكات وإخراج حصة الأوقاف، فاستقر وثبت الرأي والقرار لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها من عقارات وأسهم وشركات ومساهمات في شركات وصناديق استثمارية؛ لقسمتها وتوزيعها بين الوقف والشركة القابضة الموزعة أسهمها بين الشيخ وزوجاته وأبنائه وبناته، كل بحسب نصيبه من الثروة. ورتب لذلك اجتماعات عائلية بزوجاته وأبنائه وبناته لوضع الآلية لإتمام ذلك.



• في تاريخ ٤/٣/١٤٣٠هـ، أسست شركة قابضة باسم (شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة)، شركة مساهمة مقفلة، بموجب السجل التجاري رقم (١٠١٠٢٦٥٣٢٧) وبرأس مال قدره مليوناً ريال، موزعة حصص ملكيتها بينه وبين زوجاته وأبنائه وبناته، بحيث تكون هذه الشركة الوسيلة الآمنة لحفظ وتنمية أصول الهبة الموزعة على أفراد الأسرة، واعتمد تكوين فريق عمل من عدد من المشايخ ومن الأبناء وذوي الاختصاص لصياغة صك الوقفية، وهو ما حصل بعد مداورات ومناقشات بين الشيخ وفريق العمل بالوصول إلى صيغة نهائية للصك.



• في ٩/٩/١٤٣٠هـ الموافق ٣٠/٨/٢٠٠٩م كان الاجتماع السادس لمجلس الإدارة الذي عُقد في مكة المكرمة هو الاجتماع الذي بدأت فيه عملية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة، وتوالت الاجتماعات بعد ذلك حتى الاجتماع الثاني عشر الذي عُقد بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣١هـ الموافق ٩/٣/٢٠١٠م وهو الأخير.

• في الربع الثاني من عام ١٤٣١هـ بعد الاجتماع الثاني عشر والأخير للشركة القابضة اجتمع الشيخ مع الأبناء لتبادل الرأي حول بعض الأمور المتعلقة بالشركة القابضة والوقف، واستقر رأيه، ووافق عليه جميع الأبناء بتقسيم

الزوجات إلى أربع مجموعات، كل أم وأبناؤها، وأن يُعاد توزيع جميع ما وُزّع على الشركة القابضة على المجموعات الأربع، بحسب الحصة الشرعية لكل واحد.

- في ٢٧/٦/١٤٣١هـ الموافق ١٠/٦/٢٠١٠م حرر المحضر الأول للقسمة والهبة، وتلته (٧) محاضر أخرى عقدت في المدة حتى ٢ رمضان ١٤٣١هـ الموافق ١١/٨/٢٠١٠م، وبلغ عددها (٨) محاضر، موضحة فيها كل الأصول الموزعة بين الوقف وبين مجموعات الزوجات والأبناء، وجرى توقيعها من قبل الشيخ ومن جميع زوجاته وأبنائه وبناته، إضافة إلى (٣) ثلاثة شهود من المشايخ، إضافة إلى محضر المخالصة النهائية.

- في شهر ١١/١٤٣١هـ الموافق ١٠/١١/٢٠١٠م شُكِّلت لجنة التصفية؛ للمتابعة ولتوزيع أصول المحفظة رقم (١٥) وأسندت مهامها إلى ممثلي مجموعات الأبناء برئاسة أكبرهم سنًا. وفتح حساب مستقل في مصرف الراجحي، خاص بالتصفية أودعت فيه جميع المبالغ المحصلة من أصول ومحفظة التصفية. ومن مهامها أيضًا معالجة أي خطأ يظهر في نسب التوزيع، إن وجدت.
- من أجل استكمال متطلبات إصدار صك الوقفية، شُكِّل في ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ مجلس النظارة بموجب قرار



من الشيخ بوصفه (الواقف) ورئيساً للمجلس، وعضوية ١١ شخصاً، منهم ٥ (خمسة) من الأبناء و٦ (ستة) من غير عصابة الشيخ، فيهم على الأقل ٣ (ثلاثة) من أهل العلم الشرعي. وشكّلت لجنة تنفيذية للأوقاف من خمسة أعضاء.

• في ١٥/٦/١٤٣٢هـ صدر صك الوقفية من قاضي المحكمة برقم (٣٢١٣٣٩٣٤) وذلك بعد مداوولات ومناقشات بين الشيخ واللجنة وفريق العمل الذي كُوّن من المشايخ والأبناء وأهل الاختصاص، واشترط الشيخ أن يكون الصك قابلاً للتطوير مع ما يستجد من ظروف وتطورات، ما دام على قيد الحياة، ثم بعد الوفاة تنتقل المهمة لمجلس النظارة.

• في ٢٤/٩/١٤٣٢هـ أُسِّست (شركة قابضة للأوقاف) باسم شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة، سجل تجاري رقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) سُجِّل باسمها ما خصص من أصول، هبةً للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتشمل عقارات وأراضي، وشركات تابعة، واستثمارات في حصص رؤوس أموال شركات، إضافة إلى استثمارات الأسهم في سوق المال السعودي.



(٩) الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي.

الشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي:

لغرض استكمال الشكل القانوني لتأسيس الشركة القابضة للأوقاف، أصدرَ سجل تجاري باسم (مؤسسة وقف سليمان ابن عبدالعزيز الراجحي) سجل تجاري رقم ١٠١٠٣١٥١١٠، ويحمل رقم صك الوقفية كرقم هوية. ويُعرَف بالشكل القانوني لأوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي على النحو الآتي:

أولاً: أوقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي عدداً من الأصول العقارية وقفاً منجزاً، ووثقها في ثلاثة صكوك هي:

(١) الصك الأول رقم (٢٠/٢٨٧) وتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ صادر من المحكمة العامة في الرياض، يتضمن عدداً من الأصول موضحة تفاصيلها في الصك المذكور.

(٢) الصك الثاني رقم ٢٠/٦٤ بتاريخ ٣/٣/١٤٢٧هـ، ويشتمل على عدد من الأصول.

(٣) الصك الثالث رقم (٣٢١٣٢٩٣٤) تاريخ ١٥/٦/١٤٣٢هـ صادر من المحكمة العامة بالرياض، ويعتبر هو الصك الحاكم على جميع الصكوك الصادرة سابقاً. تضمن هذا الصك جميع الأصول التي أوقفها الواقف الشيخ سليمان الراجحي في المرحلتين الأولى، إضافة إلى عدد من الأصول الجديدة العقارية والأراضي، وبذلك اعتبر بموجب ما نص عليه البند من صك



الوقفية أنه هو الصك الحاكم، ويتضمن مجموعة من الأصول، موضحة تفاصيلها في الصك نفسه.

ثانيًا: بموجب الصكين السابقين المذكورين أعلاه رقم ٢٠/٢٨٧

ورقم ٣٢١٣٣٩٣٤، جرى تأسيس مؤسستين اعتباريتين،

وصدر لكل منهما سجل تجاري خاص بهما على النحو الآتي:

(١) المؤسسة الأولى باسم مؤسسة أوقاف سليمان

عبدالعزیز الراجحي بموجب الصك رقم ٢٠/٢٨٧

وتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ وصدر لها سجل تجاري

برقم (١٠١٠١٥٥٦٥٠) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٠هـ.

(٢) المؤسسة الثانية باسم مؤسسة وقف سليمان

عبدالعزیز الراجحي بموجب صك الوقفية رقم

(٣٢١٣٣٩٣٤) وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٢هـ وصدر

لها سجل تجاري برقم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريخ

٢٢/٩/١٤٣٢هـ.

ثالثًا: هاتان المؤسستان الاعتباريتان شكلتا الأساس القانوني

لتأسيس وتملك شركة تجارية استثمارية تحت

اسم (شركة أوقاف سليمان عبدالعزیز الراجحي

القابضة)، ذات مسؤولية محدودة، بسجل تجاري رقمه

١٠١٠٣١٥٢٨٩١ وتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٢هـ، وقد توزعت

حصص ملكيتها كالآتي:



(١) مؤسسة وقف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ٩٩٪.

(٢) مؤسسة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي بنسبة ١٪.

رابعاً: تملك الشركة، على شكل هبة من الشيخ سليمان عبدالعزيز الراجحي، أصولاً عقارية ومحافظة أسهم في سوق المال السعودي، وتملك كذلك هبة من الشيخ سليمان، شركات ومؤسسات وحصصاً في رؤوس أموال عدد من الشركات التجارية، وتمارس نشاطها التجاري والاستثماري وفقاً لما نص عليه عقد تأسيسها، وصك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٢٤ وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٢هـ.

(١٠) المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري.

تشتمل مستندات الأوقاف على عدد من الوثائق الآتية:

(١) الوصية.

(٢) صك الوقفية رقم ٢٠/٢٨٧ وتاريخ ١٩/٧/١٤١٧هـ.

(٣) صك الوقفية رقم ٣٢١٣٣٩٣٤ وتاريخ ١٥/٦/١٤٣٢هـ،

وصك الوقفية رقم ٢٠/٦٤.

(٤) عقود تأسيس شركة الأوقاف القابضة والشركات التابعة لها.

(٥) السجل التجاري لشركة أوقاف سليمان عبدالعزيز

الراجحي القابضة برقم (١٠١٠٣١٥٢٨٩) وتاريخ

١٤٣٢/٩/٢٤هـ.



(٦) السجل التجاري لمؤسسة وقف سليمان عبدالعزيز
الراجحي رقم ١٠١٠٣١٥١١٠ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٢هـ.

(٧) السجل التجاري لمؤسسة أوقاف سليمان
عبدالعزیز الراجحي رقم ١٠١٠١٥٥٦٥٠ وتاريخ
١٤٢٠/٦/٢٣هـ.

(٨) شهادة تسجيل مؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي
الخيرية صادرة من وزارة الشؤون الاجتماعية برقم
(١٠) وتاريخ ١٩/٦/١٤٢١هـ.

(٩) السجل التجاري لمؤسسة سليمان عبدالعزيز الراجحي
الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع، رقم ١٠١٠٣٢١٤٥٠
وتاريخ ١/٩/١٤٣٣هـ.



الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات

(١) الخطوة الأولى:

البداية كانت حين استقر العزم لدى الشيخ على حصر ممتلكاته وتقويمها وتوزيعها بين أفراد أسرته، و(وقف) أوقفه لله سبحانه وتعالى من خلال شركة قابضة. فدعا من أجل ذلك الأمر لاجتماع عائلي لزوجاته وأبنائه وبناته، وبعد نقاش مستفيض، خرجوا بعدد من القرارات:

- تشكيل مجلس إدارة برئاسته وعضوية (٨) ثمانية من الأبناء، على أساس (٢) اثنين من كل زوجة، يمثلون أمهاتهم وإخوانهم وأخواتهم. وتكون من مهام أعمال هذا المجلس متابعة أعمال اللجان وإقرار أعمال لجنة التقويم واعتمادها.

- تشكيل لجنة تأسيسية من (٨) ثمانية أعضاء من الأبناء برئاسة أكبرهم سنًا، يكون من مهامها الرئيسة متابعة تأسيس شركة قابضة، وكذلك الإشراف على لجنة التقويم وإدارة أعمالها ورفع التقارير والنتائج إلى مجلس الإدارة.



• تعيين سكرتير يتولى تدوين محاضر اجتماعات المجالس واللجان وتنسيق اتصالات بين الأعضاء وجدولة المواعيد ومتابعة أعمال المجالس واللجان.

• تشكيل لجنة تقويم يقوم عليها فريق عمل مالي، من بعض المديرين الماليين في شركاته، تكون مهمتها حصر الممتلكات وتقويمها وفق الأساليب المهنية المتعارفة؛ لضمان عدالة القيمة، ثم رفع ذلك للجنة التأسيسية.

• التوجيه بإصدار وكالات من الأبناء والبنات وأمهاتهم لعدد من الأبناء؛ لغرض تأسيس الشركة القابضة، وجرى إصدارها.

• تأسيس شركة قابضة باسم شركة سليمان عبد العزيز الراجحي وأولاده القابضة، شركة مساهمة مقفلة، هدفها حفظ أصول الهبة وتميئتها/ الثروة المقسمة على الأولاد وأمهاتهم. وتمتلك هذه الشركة ثلثي ثروة الشيخ من الأموال والأصول، ويجنب الثلث الباقي ليكون وقفاً في سبيل الله، إلا أن الفكرة عدلت، وصار الاتجاه نحو توزيع الثروة مباشرة بين الأبناء والأمهات، على أساس التقسيم الشرعي للتركة، وبين الوقف.

• التنسيق مع المستشار القانوني لصياغة مسودة النظام الأساس للشركة وتحديد أغراضها، وأن تكون شاملة لكل الأنشطة الحالية والمستقبلية.



- العمل على إعداد صك الوقفية.
- اختيار وتشكيل مجلس النظارة على الوقف، وتشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضاء مجلس النظارة؛ للقيام بالأعمال المتعلقة بالأوقاف، وتحديد المهام والصلاحيات.

(٢) الخطوة الثانية : الحصر والتقويم.

تكوين فريق عمل بقيادة أحد المديرين الماليين العاملين لدى الشيخ من أصحاب الخبرة المالية والمحاسبين للقيام بالآتي:

- حصر دقيق وشامل لجميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية والممتلكات والأصول، من مؤسسات، وشركات، وأراضٍ، وعقارات، وأسهم، وشراكات مع آخرين، واستثمارات ناشئة: مشروعات، وشركات تحت التأسيس.

- حصر الصكوك ومطابقتها مع السجلات ومع بيانات التقويم وبيانات الحصر.

- حصر وتحديد الأصول وحصص الشركات وكل الأنشطة التي سبق وقفها بوصفها وقفًا منجزًا، واستبعادها من عملية حصر الممتلكات التي خضعت للتقويم والتوزيع.

- الاستعانة ببعض المختصين، إذا دعت الحاجة عند تقييم الأراضي والعقارات في مدن العقارات ومواقعها نفسها.



• عند تقييم الشركات يُؤخذ بأخر مركز مالي، ويجري
التقويم على أساسه، وفق الطرق الآتية المتعارفة:

- طريقة خصم التدفقات النقدية.
- طريقة مكرر (مضاعف) الربحية.
- طريقة القيمة الاستبدالية للأصول الثابتة.
- طريقة القيمة الدفترية لحقوق الملكية.

ويراعى إظهار متوسط التقييمات الثلاثة: التدفقات
النقدية، ومكرر الربحية، والقيمة الاستبدالية للأصول
الثابتة؛ وذلك لتسهيل عملية اتخاذ القرار المناسب
لتحديد القيمة.

• تقويم الأسهم وفقاً لسعر السوق في تاريخ حدده مجلس
الإدارة.

• تقويم صناديق الاستثمار وفق أسعار السوق، ليوم حدّده
مجلس الإدارة.

• ما يخص المساهمات في حصص شركات أخرى، تجري
الاستعانة بمسؤولين في الشركات نفسها؛ لمعرفة التقويم،
وعلى ضوءه تُقوّم حصة الشراكة.

• إعداد تقارير بجميع التقييمات للأصول من شركات
وأسهم وعقارات وعرضها على اللجنة التأسيسية لمناقشتها
واعتمادها أو تعديلها قبل عرضها على مجلس الإدارة.



(٣) الخطوة الثالثة : التقسيم وتوزيع الهبة.

• في الاجتماع السادس (٦) لمجلس الإدارة الذي عُقد في مكة المكرمة بتاريخ ٩/٩/١٤٣٠هـ الذي وافق ٢٠٠٩/٨/٣٠م بدأت عملية توزيع الممتلكات والأصول المحصورة وتقويمها بين الأوقاف والشركة القابضة التي تضم الزوجات والأبناء والبنات.

• استمرت عملية التوزيع في الاجتماعات الآتية إلى الاجتماع الثاني عشر الأخير الذي انعقد في ٢٣/٣/١٤٣١هـ، ووافق ٢٠١٠/٣/٩م.

• أعدت بيانات مالية مفصلة لجميع الممتلكات والأصول التي جرى تقويمها وتوزيعها، وحدد ما يخص الأوقاف، وما يخص الشركة القابضة، بحسب الحصص الشرعية للزوجات والأبناء والبنات، وأعدت بيانات أخرى توضح تفصيلات الأصول الموزعة لكل من الأوقاف والشركة القابضة وآلية مطابقة القيم الإجمالية مع نسبة الحصص، لكل من الأوقاف والشركة القابضة.

• الاختلافات والفروق في التوزيع، زيادة أو نقصاً، رُفع بشأنها لمجلس الإدارة وأُتفق على معالجتها بوضعها في حساب خاص.



• استحداث المحفظة رقم (١٥) وسميت محفظة التصفية. وصنف تحت هذه المحفظة كل أنواع الأصول من الأراضي التي تحت إجراءات التعويض من الدولة وأراضي المخططات والمساهمات، والمشاركات مع الغير، ولم يتم تحصيلها، إضافة إلى أراض عليها مشكلات والأراضي ذات القيمة صفر، التي لم تُقَوِّم عند التوزيع. واشتملت المحفظة رقم (١٥) كذلك على محفظة حصص ٥٠٪ فأقل في شركات أخرى، ومحفظة حسابات تحت التصفية والتحصيل خاصة باستثمارات في الصناديق الاستثمارية والتمويلات والمدينين.



• المحافظ الأربع عشرة الأخرى، وقد اشتملت على الأراضي والعقارات التي ليس عليها مشكلات، ووُزِّعت على تلك المحافظ بشكل متجانس نسبياً من حيث القيمة والموقع والأخطار وبمتوسط قيمة لكل محفظة يتناسب مع القيمة الإجمالية.

• الأسهم تُوزَّع على أساس كمية عدد الأسهم في كل شركة بشكل مستقل عن المجموع العام للأسهم.

(٤) بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجاً.

دعا الشيخ لاجتماع عائلي مع زوجاته وأبنائه وبناته، وشرح لهم أنه بعد طول تأمل واستخارة عدل عن الفكرة الأولى، وهي

أن يجعلهم جميعهم في (شركة واحدة قابضة)، بعد أن يعزل القسم الخاص من ثروته الذي نوى أن يجعله وقفاً لله، يصرف في وجوه البر والخير.

وأخبرهم أن الرأي استقر على أن توزيع الهبة التي كان التوجه منحهم إياها، تحت اسم الشركة القابضة، سيتغير ليكون على أساس مجموعات الأبناء الأربع: كل زوجة وأبنائها وبناتها، بحيث يكون التوزيع بحسب الحصة الشرعية، ويُقسَّم على أساسها تقسيم الإرث، فيأخذ كل فرد نصيبه ناجزاً. يقول الشيخ: «إنه بفضل الله لقي هذا التوجه قبولاً وارتياحاً لدى الجميع، الزوجات والأبناء والبنات». وكان الجزء الأعظم من العملية قد أنجز: الحصر، والتقويم، والتوزيع، ولم يبقَ مع التطوير الجديد للفكرة، وهو إلغاء الشركة القابضة، إلا إعادة التوزيع على أساس مجموعات الأبناء الأربع، وفق التقسيم الشرعي للحصص، بحيث تنال كل مجموعة نصيبها بحسب عدد أفرادها من الأولاد والبنات.

ولوضع الفكرة الجديدة موضع التنفيذ العملي، قام الشيخ بعدد من الإجراءات:

- توجيه خطاب إلى مجموعات الأبناء، أوضح فيه الإجراءات المطلوبة منهم لتسلمهم حصصهم من تقسيم الهبة، وأوضح في الخطاب أنه يتعين على كل مجموعة أن



تحدد الشكل القانوني الذي يمثلها، لنقل حصتها إليه،
كأن تؤسس شركة خاصة بها، لنقل الممتلكات إليها، من
نقد وأصول، أو تسمى أحد أفراد مجموعتها، ممثلاً،
ليكون وكيلاً عن أفراد المجموعة.

• تقوم كل مجموعة بتزويد لجنة توزيع الممتلكات والأصول
ولجنة التصفية بأرقام حساب/ حسابات وأرقام
المحفظة/ المحافظ، واسم الوكيل لقبول الإفراغات
لمصلحة كل مجموعة.

• طلب الحصول على إقرار خطي من كل زوجة وابن وبنت
بقبولهم بالقسمة والتوزيع، وأن تسمى كل مجموعة
ممثلاً، وتخوله بكامل الصلاحيات والتوقيع على
الإقرارات وتسلم الحصص من توزيع الهبة.

(٥) التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته.

بعد الاجتماع العائلي الذي أقرت فيه الرؤية الجديدة،
وتمت الموافقة عليها من الجميع، وذلك بأن يعاد توزيع الحصص
التي خصصت لكل فرد في الشركة القابضة مرة أخرى،
ولكن على (٤) مجموعات هم: أبناء وبنات كل زوجة وأمهم،
وأنه سوف تتسلم كل مجموعة حصتها، بحسب التقسيم الشرعي
لكل فرد: الزوجات، والأبناء، والبنات، وفق الترتيب الآتي:



• اعتماد نفس الحصر والتقويمات التي أنجزت للممتلكات (الأصول التي حددت للشركة القابضة) في مراحل تأسيس الشركة القابضة.

• التأكيد على أنه لا يمكن توزيع جميع الممتلكات والأصول على المجموعات مرة واحدة، ولكن يوزع ما هو قابل منها للتوزيع بشكل فوري. أما باقي الممتلكات والأصول فتخضع لآلية توزيع محددة ومتفق عليها.

- آلية التوزيع تجري وفق الترتيب الآتي:

(١) تحضير جميع الأصول والممتلكات بشكل عام.

(٢) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.

(٣) تحضير جميع الممتلكات والأصول التي خُصِّصت لمجموعات الأبناء (الشركة القابضة) سابقاً، وموضح نصيب كل مجموعة تحديداً.

(٤) تقسيم جميع الأصول من عقارات وأراضٍ على عدد من المحافظ، بقيم متقاربة، وتوزيعها على ١٤ محفظة مع الأخذ في الحسبان أن المحافظ ستكون مختلفة، قليلاً أو كثيراً، بحسب حجم الممتلكات وطبيعتها.



(٥) إجراء قرعة على المحافظ المعدة للتوزيع التي تشتمل على الأصول: أراض وعقارات. كلفت الأمانة العامة للأوقاف ممثلة بأمينها الشيخ صالح بن سليمان الهيدان بموجب وكالة رقم ٢٦٦ وتاريخ ١/٢٧/١٤٣٢هـ، ووكالة رقم ٢١٨٢ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٢هـ، ووكالة رقم ٣٥٧٦١٨٧٥ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٥هـ، ووكالة رقم ٣٥٧٦٢٧٢١ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٥هـ، بالإفراغ للمجموعات كل حصته هبة من الشيخ سليمان للأبناء والبنات والزوجات.

(٦) توزيع الأسهم على المجموعات الأربع، كل مجموعة بحسب حصتها الشرعية، ويكون التوزيع على أساس العدد، وليس القيمة.

(٧) إنشاء محفظة تسمى (محفظة التصفية) وهي تحمل الرقم (١٥) بعد آخر رقم للمحافظ التي اعتمدت كما ورد في رقم (٤) من بنود آلية التوزيع. وفي هذه المحفظة تودع كل الممتلكات المتبقية التي لم توزع، مثل الأراضي والعقارات التي حولها مشكلات أو المشروعات التي تحت الإنشاء. وكل ما يدخل تحت هذا التصنيف من مساهمات، وشراكات، وشركات قائمة، وصناديق استثمار، ومعادن نفيسة، وقضايا تحت المتابعة والتحصيل، وديون قديمة، وديون وتسهيلات يتعين سدادها للبنوك.



* آلية المزايدة: وضعت آلية للمزايدة على الحصص التي ستطرح للبيع عن طريق المزايدة من المجموعات الأربع، بعد استيفاء كامل التقارير عنها، وذلك وفق الآلية الآتية:

١. تجري المزايدة خلال أسبوعين من تاريخ توزيع التقرير على المجموعات، بحضور ممثل أو أكثر عن كل مجموعة وبحضور جميع الأعضاء المحكمين (الشهود).

٢. العرض الأعلى للمزايدة يكون نهائياً وباتاً وملزماً لجميع أطراف الاتفاقية.

٣. يلتزم الطرف الذي آلت إليه الحصص أو الأسهم بعد المزايدة بتسديد ثمنها خلال مدة شهرين من تاريخ المزايدة، ولا يحق له التراجع، أو إلغاء عملية البيع.

٤. معالجة أخطاء التوزيع: في حال وجدت أخطاء في نسب التوزيع، بحيث يمنح الجميع مهلة مدتها (٦) ستة أشهر، من تاريخ الإفراغ للاعتراض وتقديم المطالبات، ولا يعتد بأي ملاحظة بعد هذا الموعد.

(٦) المحفظة رقم (١٥).

هي محفظة التصفية، كما سبقت الإشارة إليها، وقد أخذت اسمها بعد توزيع الأصول والممتلكات التي خلت من أي إشكال على (١٤) أربع عشرة محفظة، فلما تبين للجنة أن بعض



الممتلكات والأصول تعثرها مشكلات، رأت أن تجعلها في محفظة منفصلة لتجري (تصفيتها) فيما بعد، وتوزيعها بحسب نوعيتها على النحو الآتي:

أ. الأراضي/ المخططات ذات المساحات الكبيرة، وكذلك المساهمات والمشاركات وُزعت مشاعاً بين المجموعات الأربع.

ب. التعويضات النقدية الخاصة بالأراضي التي أفرغت للمصالح العامة، قُيّدت قيمة جزء منها لحساب المجموعات الأربع مع شركة الأوقاف والجزء الآخر قُيّد لحساب التصفية بالبنك.

ج. الأراضي ذات القيمة صفر، قُومت وُزعت بالقرعة بين المجموعات.

د. الأراضي التي ما زال عليها مشكلات، أُعيد تقويمها، وُوزعت بالقرعة بين المجموعات.

هـ. أُدرج ضمن المحفظة ١٥ كذلك أرصدة استثمارات في صناديق استثمارية، وحسابات التمويل وحسابات المدينين، وقامت لجنة التصفية بتوزيعها على النحو الآتي:

١. الصناديق الاستثمارية: بعضها وُزعت على المجموعات في هيئة حصص شرعية، وأخرى سُيِّلت وأضيفت قيمتها النقدية لحساب التصفية مع البنك.

٢. أرصدة المراجعات والمدينين: حُصِّلت، وأضيف جزء منها في حساب المجموعات مع الأوقاف، والجزء الآخر أضيف لحساب التصفية مع البنك.



* آلية عمل لجنة التصفية:

أ. يتعين على اللجنة أن تقدم تقريراً لجميع المجموعات، يتضمن كل المستجدات حول الأصول والممتلكات محل الإشكال مرفقاً مع صورة من كشف مالي.

ب. يحق لأي عضو من اللجنة أن يتحفظ على أي تقرير، وأي تقرير يُتحفظ عليه، يُثبت التحفظ في المحضر، ويعمم المحضر على كل المجموعات.

ج. كل أصل أو أرض أو عقار تُنتهى مشكلته يُوزع على المجموعات، كل مجموعة بحسب حصتها الشرعية، ويُعدّ محضر بذلك.

د. بعد التوزيع النهائي للمحفظات على المجموعات، تُعمل تسوية، بحيث يُحدّد أي فرق ينجم عن توزيع المحفظات، ولم يسدد نقداً من حساب محفظة التصفية.

هـ. كل مجموعة ملزمة بأن تؤسس شركة خاصة بها؛ لتنقل الممتلكات والأصول إليها.

و. فتح حساب مستقل لدى مصرف الراجحي خاص بعمليات التصفية فقط، تُودع فيه المبالغ المحصلة من أصول محفظة التصفية، ثم تُوزع منه على المجموعات، بحسب الحصص الشرعية، وفتح حساب خاص بمصاريف عمليات التصفية، وتُغذى من حساب المحفظة نفسها، وتُقسّم بين المجموعات بحسب الحصص الشرعية.



(٧) اعتماد وإقرار.

أقر الجميع باتفاق أن كل من لم يحضر الاجتماعات من الزوجات والأبناء والبنات، وبعد اطلاعه على مضامين الاتفاقيات، فإنه يكون مقرراً بكل ما جاء فيها وموافقاً عليها، وأقر الجميع بالرضا عن التوزيعات التي حصلت وقبولهم بها وآلية توزيعها، وأقروا بعدالة آلية التوزيعات المتبقية.

وأقر الجميع كذلك بقبول الهبة وقبضها، ولا يحق لأحد تبعاً لذلك الاعتراض، وقد انتفى الفرر والضرر والغبن والجهالة، على هذه القسمة والهبة.



٥٠

(٨) نهاية العملية والختام مسك.

ملاحظات عامة:

أ. اتفق على أن أي أصول منقولة أو غير منقولة قد تظهر لاحقاً، بعد تمام توزيع الهبة على الزوجات والأبناء والبنات بحسب حصصهم الشرعية، ولم يكن قد ورد ذكرها في أي من بنود المحاضر أو سجلات المكتب الخاص والشركات والمؤسسات المملوكة لنا بالكامل، تُسجل لمصلحة الوقف.

ب. أي التزامات أو مطالبات للغير أو للجهات الرسمية الحكومية، ولا يوجد لها إشارة أو سجل في أي من سجلات

المكتب الخاص أو الشركات والمؤسسات، تُسوَّى على أساس أن تتحملها شركة الأوقاف القابضة، وأي التزامات تظهر لاحقاً، وتكون خاصة بأيٍّ من الشركات القائمة التي وُزعت تتحملها الشركات ذات العلاقة، كل فيما يخصه.

ج. التأكيد على ضرورة المتابعة الجادة والعمل على تحصيل المديونيات المعلقة، وكذلك الحال بالسعي الجاد والحثيث لإنهاء كل المشكلات العالقة على الأراضي التي لم يحسم وضعها بعد.

د. في حال تغير أرصدة بعض الحسابات المرحلة من المكتب الخاص بالزيادة أو النقصان بسبب ما قد يستجد من أحداث، حتى تاريخ التحويل، مثل التمويل من البنوك والمراجعات مع الأفراد، تُتقل الأرصدة كما هي في تاريخ التحويل، على أن يُراعى في ذلك أثرها في التوزيع بين المجموعات.

(٩) القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات.

اعتمد تقسيم الثروة بين الوقف وأفراد الأسرة على عدد من الوثائق والمستندات الآتية:

أ. محاضر مجلس الإدارة: تشتمل محاضر مجلس الإدارة على مداولات ومناقشات وقرارات المجلس في كل ما عرض عليه من موضوعات وفق جداول اجتماعات، بما



فيها قرارات حصر وتقويم الممتلكات والأصول وقرارات توزيعها على هيئة هبة بين مجموعات الأبناء والوقف.

ب. محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية: تحتوي محاضر اجتماعات اللجنة التأسيسية على إجراءات وترتيبات عملية حصر الممتلكات والأصول وتقويمها وتوزيعها بين الوقف وبين مجموعة الأبناء بحسب الحصص الشرعية. واشتملت على أعمال إدارية وتنظيمية وتوصيات ومرثيات رُفعت لمجلس الإدارة للنظر فيها.

ج. محاضر القسمة والهبّة: احتوت هذه المحاضر على بيانات توثيق حصر وتقويم الأصول والممتلكات وتوزيعها بين الوقف ومجموعات الأبناء. وكذلك محاضر القرعة على الأصول الموزعة هبة لمجموعات الأبناء وللوقف، وأيضاً وُزِعَ لكل مجموعة من مجموعات الأبناء مفصلة. تضمنت هذه المحاضر كذلك إقرار جميع الأبناء بسلامة وعدالة التوزيع وعمليات إجراء القرعة، وتأكيد تسلّم كل مجموعة حصتها من توزيع الممتلكات، وهي موقعة بالإقرار بها والموافقة عليها ومن زوجاتي والأولاد ذكوراً وإناثاً.

د. محاضر اجتماعات ممثلي المجموعات لتوزيع المحفظة رقم (١٥) تحوي محاضر الاجتماعات لجنة المتابعة



والتصفية من ممثلي المجموعات كل ما يتعلق بتوزيع الأصول التي أدرجت تحت المحفظة ١٥ بما في ذلك محاضر إجراءات القرعة على الأصول التي وُزعت على المجموعات بعد تصفيتها من قبل أعضاء لجنة المتابعة والتصفية ممثلي المجموعات.

هـ. الوثيقة الخامسة والأخيرة: إقرارات أفراد كل مجموعة من مجموعات الأبناء بالقسمة وتسلم الهبة.

- تم حفظ أصول المحاضر لدى الأمانة العامة للأوقاف، وسُلمت صورة من محاضر القسمة والهبة ومرفقاتها لكل فرد من أفراد مجموعات الأبناء، والله الهادي إلى سواء السبيل.

• عهد وميثاق:

جرى صياغة عهد وميثاق يحكم علاقات الشركاء في الشركة القابضة، وهم الشيخ سليمان وزوجاته وأبنائه وبناته، فيما بينهم وبين الشركة، وفيما بين بعضهم، وبما يشمل العقد من لوائح وأنظمة تهدف إلى الحفاظ على كيان الشركة وتنميتها وتطويرها والإبقاء على ملكيتها لأفراد العائلة مع نسبة الوقف. ولكن تم العدول من الشركة إلى القسمة بين الجميع وصيغة العهد والميثاق مرفقة.



نحو أفق أوسع: هيكله الأوقاف

بعد الاستئناس بكثير من الآراء، قررت أن يكون هناك فصل تام وكامل بين قطاعي الأوقاف، إدارةً وتشغيلًا، والقطاع التجاري المتمثل في (شركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة)، والشركات التابعة لها، والقطاع الخيري من الأوقاف الذي تمثله (مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية)، و(مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الوقفية لإنشاء وصيانة الجوامع)، وكذلك المؤسسات والشركات غير الربحية، مثل (كليات سليمان الراجحي).



الهيكلة القانونية :

(١) جرت الاستعانة والتعاقد مع استشاري قانوني لإجراءات الهيكلة القانونية للشركات والمؤسسات التجارية، ولتأسيس شركة ومؤسسات جديدة قد تتطلبها إجراءات نقل ملكية الأصول التي أوقفها باسم الأوقاف، إضافةً إلى هذا، تأسيس ما لا يكتمل الشكل القانوني والنظامي إلا به، لنقل ملكية الأصول والشركات والمؤسسات الموقوفة.

(٢) روعي في صياغة عقد تأسيس شركة أوقاف سليمان عبد العزيز الراجحي القابضة أن تكون شركة تجارية

شاملة لجميع الأنشطة الحالية التي تقوم بها وتمارسها (مجموعة) الشركات التابعة لها، مع إضافة أغراض وأنشطة أخرى، قد تقوم بها مستقبلاً.

(٣) جرى التأكد من مطابقة الممتلكات والأصول الموزعة للأوقاف مع قرارات التوزيع، كما هي مدونة في محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة سليمان عبدالعزيز الراجحي وأولاده القابضة، وكما جاءت في محاضر القسمة والهبة. وأيضاً سجلت الأصول دفترياً في سجلات الأوقاف، وروّجت بواسطة محاسب قانوني، وأصدر تقرير فحص لعام ٢٠١٠م وقوائم مالية عن العام ٢٠١١م، واعتبرت أرصدة افتتاحية لشركة الأوقاف القابضة للعام المالي (٢٠١٢م) وهي أول سنة مالية موحدة لـ (شركة أوقاف سليمان عبدالعزيز الراجحي القابضة).

(٤) استكمال إجراءات نقل ملكية الشركات والمؤسسات التجارية وحصص الشركات التي تقل عن ٥٠٪ إلى ملكية الأوقاف بنسبة ١٠٠٪ والعمل جارٍ على نقل ملكية الأصول الأخرى للأوقاف.

الهيكلية الإدارية :

جرى التعاقد مع مكتب استشارات متخصص في الإدارة لإعداد:



- (١) هيكل تنظيمي للأوقاف والشركة القابضة.
- (٢) وضع إستراتيجية للأوقاف والشركة القابضة تتضمن:
الأهداف والرؤية والرسالة.
- (٣) إعداد أدلة للأنظمة واللوائح المالية والإدارية،
والتخطيطية والرقابية للشركة القابضة.
- وبحمد الله أنجز العمل الذي استغرق أكثر من عام
إضافة إلى:

- (١) مخاطبة البنوك وهيئة سوق المال، بخصوص فتح
حساب محفظة استثمارية، ونقل الأسهم من محفظة
الأسهم الخاصة بالشيخ سليمان، إلى محفظة الأوقاف
بحسب قرار التوزيع.

- (٢) فتح حسابات لدى البنوك باسم شركة الأوقاف.
- (٣) اختيار مقر دائم لشركة الأوقاف القابضة ومقر
للأمانة العامة للأوقاف مملوك للوقف.



مؤسسة تطوير الأوقاف

اهتم الشيخ سليمان بالقطاعين التجاري والخيري عند إنشائه للأوقاف؛ لضمان استدامته ونموه، مع استمرار الإنفاق على مصارفه؛ كما سبق الحديث عن ذلك، حيث يقع تحت مظلة القطاع التجاري في الأوقاف الشركة القابضة وكل الشركات التابعة، التي تحقق الربح. أما القطاع الخيري فاشتمل على أربع منشآت لمصارف الوقف، بحسب ما جاء في صك الوقفية.

وللمساعدة على جودة العمل الوقفي كان لزاماً الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي الخاص بالأوقاف، ما دعا مجلس النظارة إلى أن يوجه اللجنة التنفيذية للأوقاف للعمل على إنشاء مركز للبحوث والدراسات الوقفية، يهتم بالجانب المعرفي لكل ما يتعلق بالأوقاف، ليكون رائداً في مجال إحياء وتطوير الوقف وتنمية أدواته، وأن يكون بمستوى علمي وبحثي يتناسب مع حجم أوقاف الشيخ سليمان الراجحي، ويحقق بالضرورة تكاملاً مع المراكز الموجودة، وتميزاً عنها، إضافة إلى التفرد بتقديم خدمات وقفية غير موجودة في الساحة الوقفية، وأن يكون ذا تأثير علمي وفكري في المجتمع والباحثين، محلياً ودولياً.

وقد صدر قرار اللجنة التنفيذية في اجتماعها رقم (٧٠) وتاريخ ٣ ذو القعدة ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٢م بتكليف



مركز متخصص لعمل الدراسة اللازمة لإنشاء المركز، ثم أصدرت اللجنة التنفيذية قراراً بتشكيل لجنة تأسيسية لمركز البحوث والدراسات الوقفية بتاريخ ١ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ الموافق ٤ سبتمبر ٢٠١٤ م. وبدأت اللجنة التأسيسية عملها الفعلي في ٢٠١٥/٣/٢ م، حيث عقدت عدداً من الاجتماعات، راجعت خلالها واعتمدت الدراسة الاستشارية المقدمة لتأسيس المركز، وبحث خطوات التأسيس ومراحله، والتطبيقات التي يمكن البدء بها بشكل مبدئي لإطلاق عمل المركز.

وتوقعاً لتوسع العمل في المركز، وعدم اقتصاره على البحوث والدراسات الوقفية اتخذت اللجنة التأسيسية قراراً بتطوير فكرة (المركز) ليكون مؤسسة لتطوير الأوقاف، تُعنى بالجانب المعرفي للأوقاف وصناعة المنتجات الوقفية، ضمن مجموعة من التطبيقات العلمية والمعرفية، وأن يكون مركز البحوث والدراسات الوقفية أحد تطبيقاتها. ورأت اللجنة أن الاسم الجديد سيكون أكثر شمولاً، ويشمل الكثير من المجالات التي تخدم الأوقاف، حيث سيندرج تحتها إضافة إلى مركز البحوث والدراسات الوقفية، تأسيس مركز للمعلومات الوقفية، وتأسيس مكتبة وقفية، وتأسيس مركز الإنتاج الإعلامي للوقف، وتأسيس أكاديمية للوقف، وتأسيس مركز للدعم القانوني للوقف، وتأسيس برامج للوثيقة الوقفية ومصارف الوقف، وقد تنشأ تطبيقات أخرى في المستقبل، وكلها تصب فيما يخدم



الجوانب العلمية المعرفية والمجتمعية للأوقاف، سواء أكان داخل المملكة أو خارجها.

وبناءً على موافقة اللجنة التنفيذية على تطوير المركز، ليكون مؤسسة لتطوير الأوقاف؛ بموجب خطاب رئيس اللجنة المؤرخ في ١٦ يونيو ٢٠١٥م أطلق اسم (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف) واتخذت الإجراءات اللازمة لإصدار صك وقفية مستقل للمؤسسة، وإصدار سجل تجاري مستقل، ومن ثم استخراج التراخيص اللازمة لعمل المؤسسة، ويجري حالياً العمل على إعداد الخطة التنفيذية والهيكل والدليل التنظيمي للمؤسسة للعام ٢٠١٦م، وما تتطلبه من لوائح وأنظمة وموازنات.



المرفقات

أ. الوصية.

ب. صك الوقفية.

ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة.

د. نموذج لأحد المحاضر.

هـ. العهد والميثاق.



أ. الوصية

وصية.....

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين...
أما بعد:

فهذا ما أوصيت به أنا الفقير إلى عفو ربه
(.....) - سعودي الجنسية - بموجب
السجل المدني رقم () الحفيظة ذات الرقم.....
والتاريخ (هـ صادرة من الرياض) أوصيت وأنا بأهليتي
المعتبرة شرعاً، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن
الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، ولما ورد
في النصوص الشرعية من الحث على الوصية والترغيب فيها،
واستجابة لأمر الله ﷻ وطلباً لمرضاته.

فإني أوصي من بعدي من الذرية والأقارب وجميع المسلمين
بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَبْنِيَنَّ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى
لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وأوصي ذريتي وأهل بيتي بتقوى الله ﷻ في السر والعلن،
وأن يحرصوا على أن يلتزموا بالاجتماع ونبذ التفريق وترك



الاختلاف، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم، وأن يتراحموا ويتواصلوا، ولا يتقاطعوا، وأن يوقر صغيرهم كبيرهم، وأن يعطف كبيرهم على صغيرهم، وأن يراعوا حدود الله، ويمتثلوا أوامره، ويجتنبوا نواهيه، وأن يحافظوا على الصلاة جماعةً، فإنها عمود الدين، وأن يجتنبوا ما تنهى عنه الصلاة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] وأن يصلوا أرحامهم، وأن يحافظوا على أموالهم، ويؤدوا حقوق الله فيها، وألا ينموها إلا بالحلال، وأن يتعاونوا فيما بينهم على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم.



٦٦

وأوصي أسرتي من زوجات وبنين وبنات، أن يتناصحوا بالحق، وأن يكونوا من بعدي ذرية صالحة وبيوتاً مؤمنةً.

وعليهم إن أرادوا برِّي بعد وفاتي أن يتعاشروا فيما بينهم بالألفة والمودة والرحمة، ويعتني الكبير منهم بالصغير بالتربية الصالحة والرعاية الصادقة، ويحترم الصغير الكبير.

وأن يختاروا لأخواتهم وبناتهم من الأزواج من يرضون دينه وأمانته، وألا يجعلوا لشامت أو حاسد عليهم سبيلاً.

وعليهم أن يدرؤوا المشكلات فيما بينهم، ويعضو بعضهم عن بعض: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] وأن يكونوا كالبنيان الواحد يشد بعضه بعضاً، وأن

يتذكروا دائماً الموت وسكراته، والقبر وظلماته، ويوم القيامة وكرباته، وأنه كما رحل آباؤهم عن هذه الدنيا، فإنهم سيرحلون عنها قريباً، وأنه خير لهم في دينهم ودنياهم أن يعيشوا إخوة صالحين متحابين؛ فعندهم من الدنيا ما يكفيهم، فلمَ التفرق والتشتت؟ ولمَ النزاع والخصام؟ ولا بارك الله في الدنيا إن كانت ستفرق بين القلوب في البيت الواحد وبين أولاد الرجل الواحد.

وليعلموا أن من تمام سعادتهم في دينهم ودنياهم وأموالهم أن يكونوا مثلاً في اجتماع الكلمة وسيادة الألفة والرحمة والمودة، وعليهم دائماً أن يتناسوا الماضي إلا من خير وعبرة، وليكونوا إخوة اليوم ورجال الغد؛ ليسعدوا أمهاتهم وأخواتهم باجتماعهم ووحدتهم وعطف بعضهم على بعض.

وليقدروا جهدي وتعبي فيما بنيته وكونته لهم بتوفيق الله من صروح اقتصادية ومشروعات نافعة، وعليهم أن يبذلوا وسعهم في المحافظة عليها، ويزيدوها متانة وقوة؛ لما فيها من خير عظيم لهم ولجتمعتهم ووطنهم وأمتهم.

وليس لأحد من ورثتي أن يتبع وارثاً آخر بعد وفاتي بأي مطالبة مالية أو غير مالية تتعلق بي بعد القسمة إلا ما ذكر في سجلات القسمة، وأنه يسدده لإخوانه بحسب المتفق عليه في السجلات، وأما من أخذ شيئاً من مالي مباشرة أو بأي كيفية قبل القسمة دون علمي أو بعد القسمة، وهو مال الوقف فعليه أن يردّه للوقف بأرباحه إن وجد، ولا أبيحه والله خصيمه يوم القيامة.



وليعلم أولادي ذكوراً وإناثاً وزوجاتي أن كل ما تركته
 من ملبوس ومركوب وهدايا عينية وغيرها أنها كلها للوقف
 وكذلك المتحف الموجود بالوطنية وغيرها مما هو موجود عندي
 وفي خزينتي وبيوتي، وما تحتويه في أي مكان، وأني أفوض
 ابني..... والابن.....، الأمين العام للأوقاف
 لدخول غرفتي الخاصة وفتح خزانتي والاطلاع على خصوصياتي
 يتصرف بها ضمن مصارف الوقف، وقد تم ترشيحهم وذلك
 لأن الابن..... هو الأكبر من الأبناء و..... بصفته
 أميناً للوقف، ولا أسمح لأي من أولادي وغيرهم بالمساءلة عن
 أي شيء فيما يخصني بل التفويض لهم مطلقاً يتولون صرفه
 بحسب مصارف الأوقاف.



وإني أوصي ابني تركي خصوصاً إذا بلغ سن الرشد أن
 يبقى مع إخوانه شريكاً لا ينفرد عنهم حتى يعينوه على المحافظة
 على ماله، وينموه، وأن يشاركهم في كل عمل خيري يقومون به
 ضمن شركتهم حتى يبارك الله له في ماله، ولا أبيحه أن يخرج
 من إخوانه لعلمي بحرص إخوانه عليه وعلى ماله مثل حرصي
 عليه، وألا يفتح أذنه لأي بشر أياً كان يدخل بينه وبين إخوانه.

وإني أوصي أولادي..... وأشقائه بالنسبة
 لأختهم..... أن يتولوا رعايتها ورعاية أموالها بما يحق
 المصلحة لها، وأن يبحثوا لها عن زوج صالح ينفق عليها وعلى

زوجها من مالها من سكن ومركوب وملبوس وغير ذلك كل ذلك رجاء أن يرزقها الله ذرية صالحة تتولى شؤونها بعد عمر طويل. ويجب أن يعلم الأشقاء أنها أمانة في عنقي أحملهم هذه الأمانة بعد فقد ذاكرتي أو وفاتي، وأرجو من الله أن يكونوا عند حسن ظني بهم والله المستعان.

وأوصي أولادي بأن يجعلوا شيئاً من أموالهم وقفاً لله تعالى، فإن ذلك هو الذي يبقى وعليهم بصنائع المعروف، فإنها تقي مصارع السوء، وعليهم أن يعطفوا على الفقراء والمساكين والأرامل، ويتمسوا حاجاتهم، فقد قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». أخرجه البخاري (رقم ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم (رقم ٢٩٨٢). وقد قال النبي ﷺ: «ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة». أخرجه البخاري (رقم ٢٤٤٢) ومسلم (رقم ٢٥٨٠).

وأوصى زوجاتي خصوصاً بالعناية بأبنائهن وبناتهن، بحثهن على الصلاة والتمسك بأوامر الشرع، وليحرصن على تأليف القلوب وجمع الشمل بين أبنائي وبناتي، وهذا الظن بهن، والله المستعان.

وأوصي بأن يجتمع كل أبنائي وبناتي وأمهاتهم وأبناء أولادي وبناتهم في منزلي أو غيره في العطلات الأسبوعية الدراسية وفي الأعياد بودّ وترحاب فيما بينهم من أجل صلة الرحم.



وإني أوصي أبنائي وبناتي وزوجاتي من بعدي أنه عند وجود خلاف بينهم لا قدر الله، فإنني لا أبيع لأحد منهم أن يرفع إلى المحكمة أو غيرها أو يعلن في الجرائد أي إعلان يسيء للطرف الآخر، وإنما يحلون خلافهم ودياً أو يختارون من أهل العلم والاختصاص من يعينهم على حل قضاياهم بالصلح أو تحكيم من يرونه لذلك.

وإني أوصي أبنائي وبناتي أن تكون حساباتهم وتعاملاتهم البنكية مع مصرف الراجحي قدر المستطاع ما دام ملتزماً بالشرع؛ لأنه يحمل اسم العائلة، وأن يحرصوا أن يحافظوا على أسهم المصرف التي وهبتها إياهم وغيرها من أسهم المصرف.

وأوصي ذريتي من بعدي أنه حينما تظهر علامات الضعف المؤثرة في أهليتي وقدرتي أني قد فوضت مجلس النظارة بما لا يقل عن ثلثي أعضائه أن يقرر إعفائي، ويلغي سلطتي، وأنه يباشر حينئذ إدارة الوقف وجميع شؤونه وشؤوني، ويحل مجلس النظارة محلي في كل شيء بإطلاق.

وإني أوصي المجلس وذريتي ألا يشعروني بضعفي، فإن أدليت بأمر يرى المجلس عدم صلاحيته فلا يؤخذ به، وتكون استشارتي من باب الاستئناس فقط، ولا يرفع للمحاكم بالعزل ولا الوصاية، فليس ذلك من برّي ولا من مصلحة الأسرة ما دمت قد أعطيت كل واحد من ذريتي نصيبه، وأوكلت أوقافاً إلى مجلس أثق به، والله المستعان.



وأوصي أولادي إن ضعفت صحتي، واحتجت إلى متابعة طبية مستمرة، فتكون إقامتي في مستشفى البكيرية التابع لجامعتي إن كان جاهزاً أو في أحد المستشفيات الحكومية أو الخاصة على حساب الوقف، ولا تكون في منزلي، ويؤتى بأطباء، ولا تكون خارج المملكة، وأن يتابع تمرّضي ممرضون، وليس ممرضات قدر المستطاع.

وأوصيهم جميعاً أن يصلوا أرحامهم، ويتفقّدوا المحتاج منهم، ويحسنوا إليهم، ويخصوا بالصلة والعناية والاحترام أعمامهم وعماتهم وأولادهم، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْ بِهِمُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، وقال ﷺ: «من أحب أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصل رحمه»^(١). وقال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).

يا أبنائي ويا بناتي، صلوا أعمامكم وعماتكم، وقدروا لهم منزلتهم من أبيكم، واحفظوا الود لأصدقائي باحترامهم وتقديرهم وتفقد أحوالهم؛ فقد قال النبي ﷺ: «إن أبا البر صلة الولد أهل وُدّ أبيه»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (رقم ٢٠٦٧) ومسلم (رقم ٢٥٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (رقم ٥٩٩١)

(٣) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٥٢)



أخلصوا النية يا أبنائي ويا بناتي ويا أهل بيتي، تصلح أعمالكم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»^(١)، وقوله: «وإنما يُبعث الناسُ على نياتهم»^(٢).

أحرصوا - يحفظكم الله - على البر وحسن الخلق، وإياكم والتعالي على الناس؛ فمن تواضع لله رفعه، والزموا كلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى.

يسرّوا - يرحمكم الله - يا أبنائي ويا بناتي، على المعسر، وأنظروه، وضعوا عنه، يقول رسول الهدى ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ»^(٣). وقال ﷺ: «إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُ، قِيلَ لَهُ: انْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَايَعُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنْظُرِ الْمُوسِرَ، وَاتَّجَاوَزْ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(٤).

يا أبنائي ويا بناتي، والله ما وجدت الدنيا إلا كساعة من نهار، وكأني لم أعمّر فيها، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الفصل: ٧٧].



(١) أخرجه البخاري (رقم ١)، ومسلم (رقم ١٩٠٧).
 (٢) أخرجه البخاري (رقم ٢١١٨) ومسلم (رقم ٢٨٨٤).
 (٣) أخرجه مسلم (رقم ١٥٦٣).
 (٤) أخرجه البخاري (رقم ٣٤٥١) ومسلم (رقم ١٥٦٠).

بادروا يا أبنائي، إلى إبراء ذمة أبيكم من الناس، فمن كان له حق عليّ بسند، أو كان مثبّثاً في سجلاتي، أو عليه بينة، فيعطى له دون تأخير، وصالحوا، وطيبوا خاطر من لا بينة له، واستببحوا يا أبنائي، لأبيكم ممن تعاملوا معه، وطيبوا نفوسهم.

وأوصيهم بكثرة الدعاء لي ولوالديّ وأمهاتهم، فقد بين النبي ﷺ أنه «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة»، ومنها «ولد صالح يدعو له»^(١)، فالصلاح مظنة قبول الدعاء.

وأود أن تعلم زوجاتي، ويعلم أولادي ذكوراً وإناثاً، أنني قد نويت أن يعود أجر وقفي لي، ولوالدي، ولزوجاتي، ولذريتي من الأولاد، ذكوراً وإناثاً ما تعاقبوا وتناسلوا، ولأجدادي وجداتي، ولأعمامي وعماتي، ولأخوالي وخالاتي، ولجميع أعضاء المجلس الذين يخدمون هذا الوقف، وكل من أسهم ومن يسهم حالاً أو مستقبلاً في هذا الوقف بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أموره أو دعوة صالحة، ولكل من أحسن إليّ في حياتي أو أحسن إلى والديّ، وهذا لما أكنّه لهم من محبة ورحمة، وإنّي أسأل الله أن يغفر لي ولوالديّ ولكل من أسأنا إليه بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك بقصد أو غير قصد، وقد أشركته في أجر وقفي رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالديّ، ومن أخطأ عليّ فإنّي سامحته، وعفوت عنه، ولأجل ما أرجوه من

(١) أخرجه مسلم (رقم ١٦٣١).



اللّٰهُ تَعَالٰى بِأَنْ يُّوفِّقَ ذَرِيَّتِي وَالْمَجْلِسَ وَسَائِرَ مَنْ أَشْرَكَهُمْ مَعِي
فِي الْأَجْرِ لِلْحَرَصِ عَلَى أَوْقَافِي وَوَصِيَّتِي لِمَا يَرْجَى مِنْ وَرَائِهَا مِنْ
أَجْرٍ وَمُثَوْبَةٍ، فَيُغَارُوا عَلَيْهَا، وَيَهْتَمُّوا بِهَا، وَيَرْعَوْهَا حَقَّ الرِّعَايَةِ،
وَيَعِينُوا الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا.

وَاللّٰهُ الْمَرْجُو أَنْ يَحْفَظَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ،
وَيُبَارِكَ لَهُمْ فِيهَا بِإِخْلَاصِهِمْ وَاحْتِسَابِهِمْ فِيمَا أَوْقَفْتَهُ، وَأَوْصَيْتَ
بِهِ، وَفِي ذَلِكَ سَعَادَةٌ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَسَعَادَةٌ لِّغَيْرِهِمْ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ بِمَا يُوَصِّلُونَ إِلَيْهِمْ مِنْ نَفْعِ هَذِهِ الْأَوْقَافِ.

هَذَا مَا أَوْصَيْتَ بِهِ، وَأَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لِي فِي أَهْلِي وَمَالِي
وَذَرِيَّتِي وَزَوْجَاتِي.



٧٤

اللّٰهُمَّ، أَحْسِنْ خَاتَمَتِي، وَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ
الْمُسْلِمِينَ، وَارْفَعْ فِي الْآخِرَةِ دَرَجَتِي وَدَرَجَةَ وَالِدَيَّ، وَأَصْلِحْ نِيَّتِي
وَذَرِيَّتِي، وَاجْعَلْ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ زِيَادَةً عَمَلٍ صَالِحٍ لِي وَوَالِدَيَّ
وَلِأَوْلَادِي وَلِذَرِيَّتِي.

وَقَدْ أَذْنَتُ لِمَنْ يَشْهَدُ، وَاللّٰهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التَّكْلَانِ، وَصَلَّى
اللّٰهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

الموصي بما فيه

سليمان بن عبدالعزيز الراجحي



ب. صك الوقفية

ملحق لصك الأوقاف

الحمد لله وحده وبعد: فلديّ أنا
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض في يوم
..... الموافق
الساعة وبناءً على الإنهاء المحال
إلينا من فضيلة الرئيس بالإحالة ذات الرقم.....
والتاريخ فتحت الجلسة وفيها حضر
..... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني
ذي الرقم (.....)، وأنهى قائلًا وهو بأتم الأوصاف
المعتبرة شرعًا وكامل أهليته: إنه بناءً على المادة ٩/١٢ من نظام
الأوقاف الوارد في صك الوقف الصادر من المحكمة العامة
 بالرياض برقم..... وتاريخ/../..... التي نصها
«للقوقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما
يحقق مصلحة الوقف...»، فإن التعديل الذي أرغب بإجرائه
والمحقق لمصلحة الوقف وهو النافذ والحاكم على صك الوقف
برقم..... وتاريخ/../..... والصك رقم... وتاريخ
...../...../..... والصك رقم/..... وتاريخ/..... وغيرها من
الصكوك والأوقاف الخاصة بي دون صكوك الأوقاف المشتركة
مع الغير ليكون نص الوقف وأحكامه على النحو الآتي:



أولاً: أصول الأوقاف المحبسة.

أصول الأوقاف المحبسة (وهي الأوقاف التي يلزم الرجوع الى مجلس النظارة قبل التصرف فيها) هي:

١/١ ما أثبت بعاليه من الأملاك المذكورة.

٢/١ الأوقاف المحبسة المثبتة سابقاً لدى المحكمة الكبرى في الرياض المدونة في صك رقم/.. وتاريخ/.. وصك رقم/.. وتاريخ/..

٣/١ ما يقرر مجلس النظارة وقفه وإدراجه ضمن هذا الوقف من شركات أو حصص من شركات أو أسهم أو غيرها.

٤/١ أي كيان أو أصل أقوم بوقفه أو إثبات وقفه لاحقاً أو يقوم مجلس النظارة بإثبات وقفه لاحقاً.

٥/١ ما يوافق مجلس النظارة على ضمّه إلى هذه الأوقاف من الأصول أو الممتلكات التي يطلب الآخرون ضمّها إلى هذه الأوقاف من الذرية أو غيرهم وفقاً للفقرة الثالثة والعشرين من سادساً (٢٣/٦).

٦/١ تقتصر الأوقاف المحبسة على الأملاك المنصوص عليها في المادة أولاً من هذا الصك، ولا يدخل ضمنها ما تمتلكه الشركة القابضة المشار إليها في الفقرة (٣/٦) أو الشركات التي يشارك فيها هذا الوقف



أو الشركات التابعة لها أو ما يتم وهبه لتلك الشركات،
وتخضع هذه الشركات في تعاملاتها للأنظمة التي تم
تأسيسها بموجبها.

ثانيًا : مصارف غلة الأوقاف.

١/٢ جميع ريع الأوقاف يصرف بحسب المصارف المذكورة في
هذا الصك، وأملك حال حياتي وأهليتي حق التصرف
بشيء منه - أي من الربيع - بأكل أو شرب أو إهداء أو بيع
أو شراء أو برٍّ من شئت، وغير ذلك من أنواع التصرف
المشروع، ومرادي من ذلك إبراء ذمتي؛ خشية أن يلحقها
شيء، فإذا زالت الأهلية، فتطبق الفقرة الثانية والثلاثون
من سادسًا (٣٢/٦) وترتفع ملكيتي للمستثنى من ريع هذه
الأوقاف، كما يرتفع تصرفي فيه.

٢/٢ إذا زالت الأهلية كما في الفقرة الأولى من ثانيًا (١/٢)
فيصرف عليّ وعلى من أعوله من ريع الأوقاف جميع
ما نحتاج إليه من نفقة وسكنى وعلاج ورعاية ومركوب
وضيافة وخدمات ونحو ذلك، وكل ذلك بحسب تقدير
مجلس النظارة.

٣/٢ يصرف من صافي غلة الأوقاف على إصلاح ما خرب
منها، وتجديد ما احتاج إلى تجديد وسائر أوجه صيانتها



وكل ما من شأنه أن يضمن استمرارية الأوقاف وبقاءها والمحافظة على كيانها. وللشركة القابضة تكوين احتياطي إحلال وتجديد لهذا الغرض بشكل سنوي، ويضاف إليه ما يعادل المبالغ المحصلة عن بيع أي من أصول الأوقاف، وتم إدراجها ضمن الأرباح الموزعة أو القابلة للتوزيع. ويتم اعتماد تكوين الاحتياطي واستخدامه في الأغراض المخصص لها من قبل مجلس النظارة بناء على توصية مجلس مديري الشركة القابضة. وهذا المصرف مقدم على جميع المصارف، ولمجلس النظارة أن ينقص من الاحتياطي بحسب ما يراه محققاً للمصلحة.



٨٠

٤/٢ إذا رزقني الله ولداً أو أكثر - بعد هذه الوقفية - ذكراً أم أنثى، فيعطى من ريع هذه الأوقاف مثل نصيب من أعطي من إخوانه إن كان ذكراً ومثل نصيب من أعطي من أخواته إن كان أنثى، ويقدم هذا المصرف على ما بعده من المصارف.

٥/٢ يسدد من مجمل ريع الأوقاف ما يثبت (بحسب ما يراه مجلس النظارة) على الواقف أو الأوقاف من ديون حاضراً أو مستقبلاً.

٦/٢ تُتمى الأوقاف بما لا يزيد على ثلث صايف غلتها، ويحتسب صايف الغلة على أساس مجموع الأرباح النقدية الموزعة من

الشركات التابعة والمنتسبة للشركة القابضة وصافي الربح الناتج من العمليات المباشرة للشركة القابضة والمعتمد توزيعه من قبل مجلس النظارة بعد توصية مجلس مديري الشركة القابضة، وذلك بعد خصم ما يأتي:

١/٦/٢ ما يعادل المبالغ المحصلة عن بيع أي من أصول الأوقاف وتم إدراجها ضمن الأرباح الموزعة أو القابلة للتوزيع.

٢/٦/٢ المخصص السنوي لاحتياطي الإحلال والتجديد لإصلاح ما خرب وتجديد ما يلزم تجديده من الأوقاف.

وتكون تنمية الأوقاف باستثمارها وتطويرها وتشغيلها، أو بإضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبها في مشروعات قائمة أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعاً، أو في مشروعات مناسبة. ولمجلس النظارة أن ينقص عن الثلث بحسب ما يراه محققاً للمصلحة.

٧/٢ بعد استيفاء أوجه الصرف المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، فتصرف صافي غلة الأوقاف في الأوجه الآتية:

١/٧/٢ الأضحية: يضحى كل عام بما لا يقل عن خمسين (٥٠) أضحية؛ منها أربع وعشرون أضحية لي أنا وأضحية لوالدي وأضحية لوالدي،



٣/٧/٢ تعليم القرآن الكريم، وطباعته، والعناية به، وتوزيعه،
ونشره بجميع الوسائل، ودعم حلقاته ومدارسه،
وتشجيع حافظيه ومعلميه.

٤/٧/٢ وضع حوافز لمن حفظ القرآن حفظاً كاملاً متقناً من
ذرية الواقف من أولاد الظهور ما تناسلوا، وكذا أولاد
البطون إلى نهاية البطن الثالث فقط.

٥/٧/٢ الدعوة إلى الله ﷻ ودعم الوسائل المشروعة لذلك؛
إعلامية كانت أم تعليمية، أم غير ذلك متى ما تحقق
فيها سلامة الهدف وصحة المعتقد. ومن ذلك على
وجه الخصوص ما يقام في الحرمين الشريفين من
أنشطة دعوية وتعليمية وحلق تعليم وتحفيظ للقرآن
الكريم وشرح وحفظ للمتون.

٦/٧/٢ بناء المساجد، وصيانتها، وتشغيلها، وتأمين الخدمات
المتعلقة بها من مساكن ومرافق وغيرها بحسب
الحاجة.

٧/٧/٢ الإنفاق على أهل العلم القائمين بنشر العلم النافع
والدعوة إليه، والإنفاق على الدعاة إلى الله ﷻ وعلى
طلاب العلوم النافعة وبخاصة العلوم الشرعية.

٨/٧/٢ نشر الكتب النافعة وتملك حقوقها خاصة ما ألف
في علوم الشريعة؛ ككتب التفسير والحديث والفقه



والعقيدة السلفية الصحيحة، من كتب أئمة السلف
الصالح ومن تبعهم بإحسان، وغيرها من الكتب
النافعة للمسلمين في دنياهم وأخراهم.

٩/٧/٢ إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ودعمها
ورعايتها أو المشاركة في ذلك؛ خاصة تلك التي تعنى
بخدمة الإسلام ونشره وبيان شموليته ويسره، وما
يتصل منها بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي
والجانب الاجتماعي، والإسهام في دعم البحوث
والدراسات النافعة، وسائر الجهات التي تعنى بذلك.

١٠/٧/٢ الإنفاق على وسائل التقنية إنتاجاً وتطويراً واستخداماً
بما يحقق خدمة الإسلام والنفع العام، ويخدم
الأوقاف، ويحقق أهدافه.

١١/٧/٢ إنشاء وتشغيل المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية
والطبية والتدريبية والمهنية، ودعمها، وتأليف
مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المشاركة في ذلك كله.

١٢/٧/٢ مساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والفقراء
والمرضى والمنكوبين بالحوادث والجوائح من المسلمين.

١٣/٧/٢ الإسهام في خدمة شعيرتي الحج والعمرة والإعانة على
أدائهما.



١٤/٧/٢ تأمين المياه والتمور والأطعمة وتوزيعها، وتفتير
الصائمين؛ خصوصاً في شهر رمضان ومواسم الحج
في مكة المكرمة والمدينة المنورة وغيرهما.

١٥/٧/٢ الإنفاق على المحتاج من إخواني وأخواتي الذين هم
من صلب أبي (البطن الأول) وأمها تهم بما يكفي لسد
حاجتهم، ويقرر ذلك مجلس النظارة.

١٦/٧/٢ الصرف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين
أولادي من صليبي (البطن الأول والبطن الثاني) ذكوراً
وإناثاً عند الحاجة الظاهرة، باستثناء التعويض عما
كان ناتجاً عن تعامل تجاري من ديون وغيرها.

١٧/٧/٢ الصرف على ما يحقق الاجتماع والتواصل بين ذريتي
من البطن الأول والبطن الثاني وفق تقدير مجلس
النظارة.

٨/٢ يبدأ بالأضحية ثم الحج من المصارف المذكورة في الفقرة
السابعة من ثانياً (٧/٢)، أما ما سواها فيقدم ما كان
أنفع للواقف، وأعظم مصلحة للمسلمين، مع مراعاة
اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات؛ فقد يكون بعض
هذه المصارف في زمن أو مكان أنفع منه في زمن أو مكان
آخر، وكلما أمكن شمول الربيع لهذه المصارف أو أغلبها
فهو الأحب والأولى.



٩/٢ إذا ظهر لمجلس النظارة أبواب أخرى من أبواب البرّ
فللمجلس الحق في الصرف عليها من هذه الأوقاف.

١٠/٢ إذا لم تستغرق المصارف ما خصص لها من الغلة أو تعذر
الصرف عليها، فإن القدر الذي لم يصرف من الغلة يتم
الاستفادة منه في تكوين احتياطي للعمل الخيري يستثمر
بشكل آمن قصير المدى وقابل للتسييل لسد أي عجز
مستقبلي قد يطرأ في توافر السيولة لدعم العمل الخيري.
وإذا بلغ الاحتياطي قيمة معدل ما أنفق في السنوات
الثلاثة السابقة للعمل الخيري جاز استثمار الفائض
بشكل دائم طويل المدى ضمن استثمارات الأوقاف.



٨٦

١١/٢ يراعى ما أمكن في المصارف أن تكون ذات موارد من
خلال خدماتها أو منتجاتها أو منشأتها أو غير ذلك مما
يحقق لها النمو والإنفاق على نفسها، وتحدد اللائحة
التنفيذية ضوابط ذلك.

١٢/٢ كل هذه المصارف تخضع لنظر مجلس النظارة وتقديره.
١٣/٢ على مجلس النظارة التأكد من قدرة الشركة القابضة
على الوفاء باحتياجات مصارف الوقف الواردة أعلاه
على المدى القصير والبعيد وبشكل منتظم والتأكد كذلك
من أن استثمارات الشركة القابضة تحقق توازناً بين
العائد النقدي والنمو بالنسب المقبولة في السوق بحسب

الزمان، وأن النمو في أصول الشركة القابضة التي تملكها بشكل مباشر أو من خلال الشركات التابعة أو التي تشترك بها (قيمتها الدفترية وفق المعايير المالية) لا يغلب على معدل الانفاق في العمل الخيري، ويتم تقييم ذلك كل ثلاث سنوات.

ثالثاً: تكوين مجلس النظارة.

يتولى النظر على جميع أوقاف الواردة في هذا الصك والصكوك السابقة مجلس نظارة كوّنته، وحددت مهامه وضوابط عمله على النحو الآتي:

١/٢ يتكون مجلس النظارة من الواقف رئيساً وأحد عشر عضواً؛ خمسة منهم من أبناء الواقف وأبناء أبنائه، وإن نزلوا بمحض الذكور (والمعبر عنهم في النظارة بذرية الواقف)، وستة من غير ذرية الواقف ومن غير عصبته مطلقاً، ومن غير ذوي رحمه أو من تربطهم به مصاهرة إلى نهاية البطن الثالث؛ ثلاثة من هؤلاء الستة على الأقل من أهل العلم الشرعي.

٢/٢ عين الواقف مجلس النظارة من كلٍّ من:

١/٢/٣ ... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم:..... عضواً ونائباً للرئيس.



٢/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل المدني

رقم: عضواً.

٣/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل المدني

رقم: عضواً.

٤/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل المدني

رقم: عضواً.

٥/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل المدني

رقم: عضواً.

٦/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.

٧/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.

٨/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.

٩/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.

١٠/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.

١١/٢/٣ سعودي الجنسية بحسب السجل

المدني رقم: عضواً.



٣/٣ للواقف حال أهليته التغيير في الأعضاء والزيادة والنقص والإعفاء بحسب تقديره ونظره، ويُشهد على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة منهم اثنان على الأقل من أهل العلم.

٤/٣ الأصل تقديم البطن السابق على البطن اللاحق من ذرية الواقف في عضوية المجلس، ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة أن يجتمع بطن لاحق مع بطن سابق. (ويراد بالبطن هنا: الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء، وإن نزلوا بمحض الذكور).

٥/٣ إذا انقرضت ذرية الواقف، أو عُدِمَ فيهم من هو أهل للعضوية، فتنقل العضوية إلى الأقرب فالأقرب للواقف من عصبته، ثم ذوي رحمه، حتى يوجد من ذرية الواقف من تتحقق فيه الأهلية، فيكون حينئذ أحق بالعضوية من غيره من سائر العصبية وذوي الرحم.

٦/٣ إذا فني مجلس النظارة كله، أو بقي أقل من الثلث فإن مجلس عائلة الواقف (مجلس العائلة) ومعه ما يعادل ثلث عدده من أبرز أهل العلم الشرعي في حينه يُعيّنون بالاقتراع السري مجلس النظارة كله أو العدد المكمل له، فإن تأخر تعيينهم عن ثلاثين يوماً من تاريخ تعذر قيام مجلس النظارة بعمله فتتولى الجهة الرسمية المختصة بالإشراف على الأوقاف في ذلك الوقت دعوة مجلس العائلة



واختيار ما يساوي ثلث أعضاء مجلس العائلة من كبار أهل العلم من أهل السنة والجماعة لتعيين مجلس النظارة وفق الآلية المذكورة في هذه الفقرة، فإن لم يستجب مجلس العائلة للاجتماع أو فني أو نقص عدده عن ثلاثة فتتولى نفس الجهة تعيين مجلس النظارة بالمشاركة مع العلماء المشار إليهم في هذه الفقرة، أما إن كان الباقي من مجلس النظارة ثلاثة أو أكثر فإن من بقي منهم يختارون باقي الأعضاء في ضوء ضوابط اختيار الأعضاء.



٧/٣ يقصد بمجلس العائلة في هذه الفقرة: (مجلس يتكون من أبناء الواقف الذكور ثم أبنائهم وإن نزلوا بعدد أبناء الصلب؛ بحيث يكون من ذرية كل ابن من أبناء الصلب وإن نزلوا شخص واحد فقط، ومن لم يخلف من أبناء الواقف أو أبناء أبائهم وإن نزلوا فإن حقه في هذا التصويت ينتهي بنهايته، وينقص به العدد، ويقدم من أبناء الأبناء وإن نزلوا الأقرب فالأقرب ثم الأسن فالأسن، ويختارون رئيساً من بينهم).

٨/٣ تحقيقاً وتيسيراً لإنفاذ ما جاء في هذه المادة وغيرها مما يتعلق بذرية الواقف وعائلته، فيتولى المجلس تحديث شجرة عائلة الواقف كل خمس سنوات.

رابعاً : شروط تولي النظارة وأحكامها.

١/٤ مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من ثالثاً (١/٣) يشترط في عضو مجلس النظارة: أن يكون مسلماً من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكراً، وأن تتوافر فيه الأهلية الشرعية، والعدالة، والقوة، والأمانة.

٢/٤ يلتزم عضو مجلس النظارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس والتحضير لها، والمحافظة على أسرار الأوقاف، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

٣/٤ مع مراعاة ما ورد في تاسعاً تفصل اللائحة التنفيذية ما سبق في شروط العضوية والتزامات عضو المجلس مع وضع قواعد أولوية الاختيار، بما يؤدي إلى تكامل المجلس وإثرائه، وتحدد اللائحة ما يترتب على إخلال عضو مجلس النظارة في التزامه بما ورد في هذا الصك.

خامساً : شغل عضوية مجلس النظارة وانتهائها.

١/٥ إذا شغل مركز عضو من أعضاء المجلس فيستمر المجلس في أداء أعماله إلى حين أن يُستبدل به عضو بدلاً منه. ويجب على المجلس السعي قدر المستطاع إلى تعيين بديل عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغل مركز ذلك العضو، ولا



يؤثر عدم تعيين بديل عن ذلك العضو في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.

أما إذا شغل مركز أكثر من عضو من أعضاء المجلس، وترتب على ذلك أن هبط عدد أعضاء المجلس إلى أقل من ستة أعضاء فيجب على المجلس تعيين عضو بديل خلال ثلاثة أشهر، فإن لم يتمكن من التعيين جاز لمجلس إدارة شركة الأوقاف تعيين أعضاء بدلاء وفقاً للشروط التي حددها الواقف قدر الإمكان وبشكل مؤقت حتى يتمكن مجلس النظارة من تعيين أعضاء وفقاً للشروط الواقف، ولا يؤثر عدم تعيين أعضاء بدلاء في صحة اجتماعات المجلس وقراراته.



٩٢

وتصدر قرارات المجلس بتعيين الأعضاء الجدد بما لا يقل عن ثلثي عدد أعضاء المجلس عند إجراء التصويت، فإن لم يتحقق تصويت الثلثين مع قرار التعيين فإنه يدعى لاجتماع ثانٍ في مدة لا تزيد على شهر، ويكون القرار نهائياً بأغلبية أعضاء المجلس، ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا مع قرار التعيين واحد على الأقل من أهل العلم من أعضاء مجلس النظارة.

٢/٥ تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

١/٢/٥ وفاته.

٢/٢/٥ إعفاء الواقف له حال أهليته.

٣/٥ للمجلس في جميع الأحوال أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء أحدهم من أهل العلم الشرعي باعتبار العضوية منتهية في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

١/٣/٥ إذا قرر المجلس عزله وفقاً لمطلق تقدير المجلس.

٢/٣/٥ زوال الأهلية الشرعية.

٣/٣/٥ عدم حضور العضو شخصياً ثلاث جلسات متتالية

أو ست جلسات متفرقة خلال سنتين مائتين، ما

لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس النظارة.

٤/٣/٥ استقالة العضو.

سادساً : مهام مجلس النظارة واختصاصاته .

يمارس مجلس النظارة مهامه فور تعيينه، وله أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله، ومن أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

١/٦ المحافظة على كيان الأوقاف وعلى صفتها الشرعية والنظامية وتنميتها وحماية حقوقها.

٢/٦ الإشراف على إدارة أموال الأوقاف، وما يتعلق بأوجه استثمارها، وتنمية مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، من إنشاء كيانات من مؤسسات وشركات، أو المشاركة فيها أو دمجها، أو دعم مؤسسات وشركات



قائمة، ووضع معايير تقييم الأداء والضوابط الرقابية، وتنفيذ الرقابة، وتعيين أعضاء مجالس الإدارات وتحديد صلاحياتهم واختصاصهم.

٣/٦ الشركة القابضة (شركة أوقاف..... القابضة) هي شركة مستقلة عن الوقف ولها شخصيتها الاعتبارية المنفصلة عنه ينضوي تحتها ما يراه مجلس النظارة من مؤسسات وشركات وحصص في شركات وأصول عقارية وغيرها من الأصول والاستثمارات، ويمنحها مجلس النظارة من الصلاحيات ما تدير به عملها، ويحقق أهدافها سواء من تلك المنصوص عليها في مهام مجلس النظارة أو غيرها مما تقرره أو تقتضيه أنظمة تأسيس الشركات وعقود تأسيسها، وذلك كله دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص، ومن خلال تلك الشركة يتحقق فصل النظارة عن الإدارة تماشيًا مع مبادئ الحوكمة مما يتحقق به الاستفادة من الخبرات وفصل الجهات الإشرافية والرقابية عن الجهات التنفيذية.

٤/٦ تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات تكون مملوكة للأوقاف بالكامل - داخل المملكة وخارجها - أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أيًا كان نوعها - داخل المملكة وخارجها - أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على



قرارات تصفيتها وبيع حصص الأوقاف في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، وذلك كله دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص وزيادة رأس مال الشركات أو إنقاصه سواء أسهمت الأوقاف في الزيادة أم لا، وتسلم الأرباح، وتمثيل الأوقاف في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت لمصلحة الأوقاف في كل ما يتطلب تصويتاً، وتعيين وتسمية ممثلي الأوقاف في كل ذلك، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية أيّاً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات التي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيّاً كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المديرين في هذه الشركات وإعفائهم والقيام بجميع الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية وحقوق النشر وبراءة الاختراع وغيرها.

٥/٦ تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي أوقفها أو تملكها الأوقاف أو تملك فيها حصصاً أو أسهماً إلى أي نوع من



أنواع الشركات بما يحقق غبطة ومصلحة الأوقاف من المحافظة على أصله وزيادة نمائه دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص.

٦/٦ البيع والشراء والإيجار والاستئجار وغير ذلك من المعاولات المالية والتجارية. وكذا الإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص.

٧/٦ إبرام عقود التمويلات التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركات التابعة للأوقاف وإجراء أي تعديلات تطرأ على تلك العقود بما في ذلك أي مستندات ذات صلة سواء كانت تلك التمويلات من جهات حكومية أم غير حكومية داخلية كانت أم خارجية؛ كصناديق التنمية الزراعية والصناعية والعقارية والتجارية والمصارف وشركات التمويل وغير ذلك من الجهات الممولة والسماح للغير من الشركات التابعة للأوقاف باستخدام هذه التمويلات وللمجلس تفويض من يراه بالتوقيع على هذه التمويلات وإدارتها.

٨/٦ متى اقتضت التعاملات والعقود التي يجريها مجلس النظارة تقديم ضمانات أو إنشاء رهون - أيًا كان نوعها - فلمجلس النظارة إجراء ذلك على أن يراعي في تلك الرهون والضمانات أن تكون لمشروعات محددة، وأن يكون ذلك من خلال الشركة القابضة أو الشركات التابعة



التي تكون مسؤوليتها محددة برأس مالها أيًا كان نوع تلك الشركة وسواء كانت شركة قائمة أم شركة أنشئت لهذا الغرض المحدد. ويجوز أن تكون تلك الرهونات على العقارات والأصول المملوكة للشركة القابضة أو الشركات التابعة لها وفقاً لتقدير مجلس النظارة، وعلى المجلس منح المديونيات المرتبطة برهن شيء من أملاك الأوقاف الأولوية في السداد على غيرها من المديونيات المرتبطة بعقارات غير مرهونة حفاظاً على أملاك الأوقاف من تنفيذ البيع عليها قدر الإمكان.

٩/٦ لا يُعدّ ما تملكه شركة الأوقاف القابضة أو ما تملكه مما يندرج تحتها من شركات وقفاً محبساً إلا بقرار من مجلس النظارة سواء كان عقاراً أو غيره، ويجوز للشركة بيع وشراء هذه العقارات ورهنها وفك الرهن عنها والقيام بأي إجراء دون حاجة إلى إذن الحاكم المختص.

١٠/٦ نقل الأوقاف بجميع أشكالها وأنواعها أو تغييرها أو بيعها أو استبدالها متى تحققت المصلحة في ذلك، وتُعدّ قرارات مجلس النظارة نهائية في ذلك وملزمة دون الحاجة إلى إذن الحاكم المختص على أن تكون قراراته في هذا الخصوص بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس واحد منهم على الأقل من أهل العلم.



١١/٦ إنشاء المؤسسات الخيرية والأهلية والمشاركة في تأسيس الجمعيات الخيرية، وذلك من خلال الكيانات التابعة للأوقاف.

١٢/٦ إصدار نظام أساسي للأوقاف متى اقتضى الأمر ذلك.

١٣/٦ اعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح المالية واللوائح الإدارية وكذا الهياكل الإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات، واعتماد وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

١٤/٦ اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها التي تحقق أهداف إدارة الأوقاف.

١٥/٦ تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه والأمين العام للأوقاف وإعفاؤهم.

١٦/٦ اعتماد تعيين وعزل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة أو أي شركة أو كيان يتم تأسيسه لاحقاً، ويرتبط بشكل مباشر بالأوقاف.

١٧/٦ اعتماد إستراتيجية الأوقاف وشركاتها وخطط العمل والبرامج والمشروعات وسياسة إدارة الأخطار ونحوها التي تحقق أهداف الأوقاف.

١٨/٦ إبراء الذمم وفقاً لمصلحة الأوقاف.



١٩/٦ تكوين وإنشاء لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء مجلس النظارة أو من غيرهم، للقيام بمهام تخدم عمل المجلس أو أمانته، ويحدد المجلس مهام تلك اللجان وصلاحياتها ومكافآت أعضائها، وللمجلس أن يكلف بعض أعضائه بمهمة أو أكثر من المهمات التي تخدم عمل المجلس أو أمانته، وذلك بما لا يتعارض مع الفقرة السابعة من تاسعاً (٧/٩).

٢٠/٦ الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف، ويحقق أهدافها.

٢١/٦ اعتماد النسبة السنوية المخصصة لتنمية الأوقاف من الربح بما يتفق مع الفقرة السادسة من ثانياً (٦/٢) والفقرة ١٣/٢.

٢٢/٦ فتح الحسابات البنكية - أيًا كان نوعها - وإدارتها وإقبالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات، والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى المصارف والبنوك وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها، وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقبالها وغيرها من الأعمال المصرفية والاستثمارية.

٢٣/٦ الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف والهبات من الآخرين؛ للنظارة عليها بحسب نظام الأوقاف، وما يقتضيه النظام العام، على أن تكون غير مشروطة ولا مستردة.



٢٤/٦ الموافقة على إشراك آخرين في مشروع أو أكثر من المشروعات الخيرية لهذه الأوقاف إشراكاً غير مشروط منعاً للخلاف.

٢٥/٦ الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية أو في تنمية مشروعات وقفية سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.

٢٦/٦ تمثيل الأوقاف في علاقتها مع الغير مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية والمؤسسات العامة والجهات الأهلية وغيرها، وله حق توكيل المحامين وإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردّها والمخالصة والصلح والإبراء والقناعة بالأحكام واستئنافها وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب التحكيم بأنواعه واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ، وإصدار الوكالات الشرعية.

٢٧/٦ التعاقد والدخول في المناقصات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والاندماج والاستحواذ واستخراج الصكوك من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.



٢٨/٦ للمجلس ما يلي بشأن الشركة القابضة:

١/٢٨/٦ اعتماد اللوائح المالية والإدارية للشركة القابضة التابعة للأوقاف، وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٢/٢٨/٦ وضع واعتماد لوائح الإفصاح والإجراءات والأنظمة الإشرافية والرقابية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٣/٢٨/٦ اعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة القابضة التابعة للأوقاف، ويجوز للواقف أو مجلس النظارة - في أي وقت - إعفاء رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة وجميع أو بعض أعضاء مجلسها.

٤/٢٨/٦ اعتماد توصية مجلس إدارة الشركة القابضة التابعة للأوقاف بشأن خطة توزيع الربح الناتج عن استثماراتها، وذلك بما يتفق مع ما ورد في هذا الصك.

٥/٢٨/٦ اعتماد صلاحيات النفقات الرأسمالية للشركة القابضة التابعة للأوقاف.

٦/٢٨/٦ تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لأعمال مجلس النظارة والشركة القابضة التابعة للأوقاف والشركات التابعة لها وتحديد أتعابه.



٧/٢٨/٦ الموافقة على ميزانية الأوقاف والشركة القابضة التابعة للأوقاف، واعتماد حسابها الختامي، وسجلاتها المالية، واعتماد تحديث أنظمتها وفقاً لأصول المحاسبة المتعارفة ومعاييرها.

٨/٢٨/٦ إنهاء وتصفية الشركة القابضة التابعة للأوقاف وفق الضوابط الآتية:

١/٨/٢٨/٦ صدور قرار التصفية والإنهاء بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النظارة.

٢/٨/٢٨/٦ نقل ملكية أصول الشركة القابضة والشركات التابعة لها إلى ملكية الوقف. أو تأسيس شركة أخرى تكون مملوكة للوقف أو بالشاركة مع جهات أخرى ونقل تلك الأصول لها بحسب المعايير المالية والأعراف التجارية في حينه.

٢٩/٦ اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الربح وفق ما هو مبين في هذا الصك بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١/٢٩/٦ الموازنة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة.

٢/٢٩/٦ أن يكون الصرف من خلال كيانات مؤسسية ما أمكن ذلك.



٢/٢٩/٦ تجنّيب الأوقاف كل ما من شأنه تعريضه
للأخطار أيّا كان نوعها اقتصادية كانت أم
مالية أم إدارية أم سياسية أم اجتماعية أم
غير ذلك.

٣٠/٦ لمجلس النظارة أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس
أو من غيرهم في كل ما يراه من مهامه محققاً لمصلحة
الأوقاف لمدة محددة، ولتحقيق ذلك يصدر مجلس
النظارة قراراً بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس موقعاً
بالتوكيل منصوصاً فيه على اسم الوكيل والمهام الموكّل
بها، ولا يلزم عند التوكيل حضورهم مجتمعين لدى كاتب
العدل في وقت واحد ولهم منح الوكيل حق توكيل الغير.

٣١/٦ الوصاية على أولادي القصر ذكوراً وإناثاً بعد وفاتي
حتى يبلغوا راشدين، ورعاية مصالحهم، والمحافظة
على أموالهم، وتنميتها والإشراف عليها وعلى شؤونهم
وتعليمهم وتربيتهم التربية الإسلامية، والنصح والإرشاد
لهم في أمر دينهم ودنياهم، وكذلك الوصاية على من
يعرض له قصور عقلي من ذريتي البطن الأول في حال
عدم وجود من يرعاه، وللمجلس النظارة الحق في توكيل
شخص واحد أو أكثر يدير أموال القُصّر، ويرعى شؤونهم
ممن يثق به، ويفضل أن يكون من إخوانهم، ولهم منح
الوكيل حق توكيل الغير؛ تحت إشراف مجلس النظارة



ورقابته وفق الضوابط التي يحددها المجلس في هذا الخصوص، أما بالنسبة للابن فقد نقلت الوصاية عليه من مجلس النظارة الى إخوانه.....و..... وعند تعذر وصايتهم عليه لأي طارئ ما، فتعود الوصاية إلى مجلس النظارة. وكذلك البنت..... فإن الوصاية عليها تكون عند إخوانها الأشقاء.

٣٢/٦ متى ظهرت في الواقع علامات الضعف المؤثرة في أهليته وقدرته فإن مجلس النظارة - بما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس اثنان منهم على الأقل من غير ذرية الواقف - هو الذي يقرر عدم أهليته ومن ثم يقرر - بناء على ذلك - إعفاءه، ويلغي سلطته وتوقيعه، ويجري اللازم نحو البدء بتوثيق ذلك شرعاً، ويباشر المجلس حينئذٍ إدارة وقفه، ويكون ولياً عليه وعلى جميع أمواله وشؤونه الأخرى، ويتولى ولاياته بما في ذلك القُصْر من أولاده بحسب ما ورد في الفقرة الواحدة والثلاثين من سادساً (٣١/٦)، ويحل محله في كل شيء بإطلاق.



سابعاً: رئاسة مجلس النظارة.

١/٧ يرأس الواقف مجلس النظارة حال حياته وأهليته، فإذا توفى أو زالت أهليته أو اعتذر، فإن المجلس يعين من بين أعضائه رئيساً له على أن يكون من ذرية الواقف (ولو

اختلفت البطون)، ويعين المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس، وتكون الرئاسة لدورة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى، ومدة الدورة أربع سنوات والمجلس أن يعيد تعيينه مرة أخرى بعد دورة أو أكثر برئاسة غيره، واستثناءً من ذلك يرأس ابني الأكبر المجلس، ويجدد له ما دام مقتدرًا ومتمتعًا بأهليته المعتبرة.

٢/٧ يباشر نائب الرئيس صلاحيات الرئيس في إدارة الاجتماعات عند تعذر حضور الرئيس للاجتماعات.

٣/٧ رئيس مجلس النظارة هو المسؤول عن إدارة مجلس النظارة، وتتمثل أبرز مسؤولياته في تمكين جميع أعضاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وتحدد اللوائح التنظيمية بقية المهام والمسؤوليات.

ثامناً : أمين عام الأوقاف.

١/٨ على مجلس النظارة أن يعين من أعضائه أو من غيرهم أميناً عاماً للأوقاف يتولى القيام بالأعمال التنفيذية الخاصة بمجلس النظارة التي تحددها اللوائح التنظيمية، وله منحه أي صلاحيات أخرى، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفات الأمين العام وآلية اختياره.



٢/٨ يكون أمين عام الأوقاف مسؤولاً أمام مجلس النظارة عن الأعمال والمهام المكلف بها، ويمارس صلاحياته على أساس السياسات وخطة العمل التي يقررها مجلس النظارة، وله أن يشارك في اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة وغيرها من الشركات التابعة لها دون أن يكون له صوت.

٣/٨ يكون عضو مجلس النظارة الشيخ..... سعودي الجنسية بحسب السجل المدني رقم أميناً عاماً للأوقاف ما دام قائماً بعمله على الوجه المطلوب بحسب تقدير مجلس النظارة.



تاسعاً: المنافسة وتعارض المصالح.

١/٩ لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة - مباشرة أو غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس النظارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس النظارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف عند دخوله في المنافسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك.

٢/٩ لا يحق لعضو مجلس النظارة امتلاك أسهم تتيح له السيطرة على إدارة أيٍّ من الشركات والمؤسسات التي تسهم الأوقاف في ملكيتها، وذلك بعد التحاقه بعضوية مجلس النظارة ما لم يوافق مجلس النظارة على ذلك بأغلبية الأعضاء.

٣/٩ في حال مخالفة أحد أعضاء مجلس النظارة للفقرة الأولى والثانية من تاسعاً، فإنه يتحمل ما يترتب على ذلك من مسؤولية.

٤/٩ يحق لعضو المجلس أن يقدم مشروعاً خيرياً عن طريق القنوات المختصة للمشروعات الخيرية، وفي حالة ورود المشروع إلى مجلس النظارة فإن للعضو أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه.

٥/٩ لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النظارة أو مجلس الشركة القابضة التابعة له أن يستغل صفته في الأوقاف بإنشاء أي قيد أو تصرفٍ على أيٍّ من موجودات الأوقاف أو ممتلكاتها.

٦/٩ لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضاً حسناً أو تمويلاً، أو أن يضمن أي قرضٍ حسنٍ أو تمويلاً لأيٍّ من أعضائه، ويستثنى من ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من حادي عشر (٢/١١).



٧/٩ يحق لعضو مجلس النظارة الجمع بين عضوية المجلس وأي عضوية أخرى أو أي عمل تنفيذي للجهات والشركات التابعة إدارياً للأوقاف، -عندما يرى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه- وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

عاشراً: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته.

١/١٠ يجتمع مجلس النظارة أربع مرات في السنة على الأقل، وتُعقد اجتماعات المجلس في مقر الأوقاف إلا إذا وافق المجلس على مقرر آخر. وتصدر الدعوات لعقد اجتماعات المجلس من رئيس مجلس النظارة أو من يفوضه، ويجوز لأي عضو أن يطلب من رئيس المجلس عقد اجتماع، وفي حال عدم تجاوب الرئيس - فيما عدا الواقف - لعقد الاجتماع، فيحق لأغلبية الأعضاء أن يطلبوا عقد اجتماع، وفي هذه الحال يلتزم أمين عام الأوقاف بدعوة المجلس إلى الانعقاد خلال شهر من تسلمه الطلب، ويرأس الاجتماع نائب الرئيس، وإلا فيختار الحضور من بينهم رئيساً لهذا الاجتماع.

٢/١٠ ينعقد المجلس بالحضور الفعلي لأغلبية أعضائه على أن يكون من بين الأعضاء عضواً واحد على الأقل من أهل العلم، ويشترط استمرار اكتمال النصاب عند التصويت على أي قرار من قرارات الاجتماع.

٣/١٠ لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس



مرة واحدة في السنة، ولا يُعدُّ المؤكّل من جملة الحاضرين، ولا يجوز للعضو أن يتوكّل عن أكثر من عضو في الجلسة، ويكون للمؤكّل صوت فيما عدا القرار المتعلق بأحكام الفقرة ٣٢/٦ والخاص بثبوت عدم أهلية الواقف، وتنظم اللوائح التنظيمية بقية أحكام التوكيل.

٤/١٠ تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويستثنى من ذلك الحالات التي نص فيها على أن تكون القرارات بالإجماع أو بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس. ٥/١٠ يجوز أن يصدر المجلس قراراً بالتمرير شريطة أن يكون القرار بإجماع أعضاء المجلس عدا القرارات التي اشترط فيها أغلبية الثلثين في هذا الصك أو النظام الأساسي للأوقاف بعد اعتماده من مجلس النظارة، فإنها لا تخضع للتمرير.

٦/١٠ يعتمد المجلس مواعيد اجتماعاته التي يعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية، ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فيتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية تحددها اللائحة التنفيذية.

٧/١٠ تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته، ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس، ويلتزم أمين عام الأوقاف بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.



٨/١٠ يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل

منظم، على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول

اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين

على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات، وإذا

كان للعضو توقف أو تحفظ، فينص على ذلك عند مكان

التوقيع على المحضر أو القرار، ويبين وجهة نظره في مكان

التوقيع أو في ملحق، ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

٩/١٠ لا يجوز لعضو مجلس النظارة حضور أي اجتماع لمناقشة موضوع

يخصه، أو ترتبط له به مصلحة إلا إذا دعي من قبل المجلس

للاستماع إلى وجهة نظره، وليس له حضور المداولة بشأن

موضوعه ولا التصويت عليه، وعلى أعضاء المجلس المحافظة

على سرية جميع المداولات فيما لا يتم قيده في المحضر.

١٠/١٠ رأي الواقف خلال حياته وأهليته مقدم على جميع آراء

أعضاء مجلس النظارة وقراراته.

حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة.

١/١١ تصرف مكافأة سنوية لكل عضو من أعضاء مجلس

النظارة مقدارها ريال سعودي أو ما يعادلها؛

منها ريال مقابل العضوية، ريال سعودي

أو ما يعادلها توزع على عدد الاجتماعات التي عقدها

المجلس بحد أعلى عشرة اجتماعات في السنة، وما

زاد عن ذلك فله مكافأته، ويستحق العضو منها بقدر

حضوره الفعلي. ويجوز تعديل مقدار هذه المكافأة بقرار



يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس متى ما رأى المجلس مناسبة ذلك، كما لو تغير مستوى الأسعار وغلاء المعيشة عن الوضع السائد عند إصدار صك الوقف، أو تغيرت الأسعار السوقية لمكافآت أعضاء مجالس الإدارات أو النظارة.

١١ / ٢ يجوز إقراض عضو مجلس النظارة مرة أو أكثر قرضاً حسناً بما لا يزيد على خمسة أضعاف مكافأة العضوية على أن تسدد خلال خمس سنوات حسماً من مكافأة العضوية ما دام عضواً، فإن انتهت عضويته لزمه الاستمرار في سدادها فيما تبقى كما لو كان عضواً قدراً وزمناً، وتسقط في حال وفاته.

ثاني عشر: أحكام ختامية.

١٢ / ١ ما كان من أملاك الشركة القابضة في مشروعات زراعية أو حيوانية لا يغير أو ينقل ما دامت المصلحة في بقائه، وإن قلت ربحيته؛ لما ورد فيها من فضل، ولما فيها من نفع متعدّد للغير.

١٢ / ٢ يُعدّ ما ورد في هذا الصك شاملاً لجميع صكوك الأوقاف التي صدرت عني وحاكماً عليها وعلى ما نتج عنها من مؤسسات تجارية.

١٢ / ٣ تودع أموال الأوقاف في مصرف الراجحي أو أي مصارف أخرى ما دامت ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لحاجة معتبرة يقدرها مجلس النظارة.



٤/١٢ يلتزم مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.

٥/١٢ تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة الملائمة لحفظ صكوك الأوقاف والمحاضر والقرارات والمستندات وأي وثائق أخرى متعلقة بالأوقاف وأعمالها.

٦/١٢ يحدد مجلس النظارة بداية السنة المالية ونهايتها، وتفصل اللائحة المالية ما يخص ذلك.

٧/١٢ مقر إدارة الأوقاف الرئيس هو مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر، ويكون نقله أوفتح فروع أخرى له بقرار من مجلس النظارة.

٨/١٢ يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز مئة وثمانين يوماً من تاريخ إصدار هذا الصك.

٩/١٢ كل ملك يظهر للواقف بعد تاريخ الإيقاف والقسمة (أو لم يدرج في محاضر القسمة) التي تمت بين أبنائه وبناته وزوجاته والشركة القابضة يُعدّ من أملاك شركة أوقاف..... القابضة.

١٠/١٢ للواقف حال حياته وأهليته التعديل على نظام أوقافه هذا بما يحقق مصلحة الوقف، ويُشهد على ذلك أربعة من أعضاء مجلس النظارة، منهم اثنان على الأقل من أهل العلم، ثم يجري توثيقه بمثل ما وثق به الأصل.



١١/١٢ يملك الواقف ثم مجلس النظارة من بعده حق تفسير
نصوص صك الوقفية، ويكون تفسيرهم معتمداً.

١١/١٣ يعتبر هذا الوقف شخصية اعتبارية قائمة بذاتها، ولها
ذمة اعتبارية وجميع جزئيات الوقف تتمتع بالصفة
التجارية البحتة دون قيود تضر الوقف في مجال الرهن
والبيع والاقتراض وغيرها.

وبعد فهذا ما وقفني الله إليه ويسره لي من إخراج هذه
الأوقاف وإعداد نظامها رجاء أن يغفر الله لي ولوالدي وأن يعظم
بها أجري ولعلها تكون إبراءً لذمتي مما لحقها من تقصير أو
تجاوز في حق الله أو حقوق عباده مالية كانت أم غير ذلك، وقد
أشركت في أجر هذه الأوقاف والدي ووالديهم وذريتي وزوجاتي
وإخواني وأخواتي وأعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي وأعضاء
مجلس النظارة وجميع العاملين فيها ووالديهم، وبخاصة من
أعد صياغة هذا النظام وكل من أسهم فيه بجهد أو نصح أو
رأي أو مشورة أو دعوة صالحة وكل من أحبني في الله وأحبيته
فيه، كما أشركت في أجرها كل مسئول في أي جهة حكومية أو
أهلية قدم دعماً أو تسهلاً أو أزال عقبة عن هذه الأوقاف رغبة
في إنجاحها ورعايتها، كما أشركت في أجر وقفي كل من صدرت
مني أو من أحد والدي إساءة إليه بغيبة أو نيممة أو بهتان أو غير
ذلك رجاء مغفرة الله ورضوانه لي ولوالدي، ومن أخطأ علي
فإنني سامحته وعفوت عنه، وإنني أوصي أعضاء مجلس النظارة
على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بهذه
الأوقاف واحترام بعضهم بعضاً في آرائهم ومداولاتهم وأن



لا يكون اختلاف الرأي موجباً لفرقة أو شحنة أو تعصب أو انتصار للنفس، ومن رأى من نفسه عجزاً أو تقصيراً في خدمة الأوقاف فليعتذر عن قبول العضوية وعن الاستمرار فيها، كما أوصي كل من تولى شيئاً من هذه الأوقاف من ذريتي ومن غيرهم أن يجعلها أمانة في عنقه وأن يتقي الله فيها وينصح لها ويبذل قصارى جهده في إنجاحها وتحقيق أهدافها وحمايتها من أي تغيير أو تبديل مذكراً بقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١] هذا، وأطلب إثبات ذلك وإصدار ملحق لك الوقف الصادر من المحكمة العامة بالرياض برقم وتاريخ/../. بموجبه، هكذا أنهى وأبرز لك الوقف المشار إليه بعاليه، وبمطالعتي وجدته موافقاً لما ذكره، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي، فقد ثبت لديّ هذا الملحق، وتكون إدارة الوقف ومصارفه ونظارته بحسب النظام الوارد في هذا الملحق؛ وذلك لمطابقته للأصول الشرعية، وسيهمش على الصك رقم وتاريخ/../. المشار إليه بعاليه بموجبه سائلاً المولى - جل وعلا - أن يجزي الواقف خير الجزاء، وأن يمن عليه بصلاح النية والذرية وقبول العمل، وصلى الله، وسلم على نبينا محمد.

حرر في / /



**ج. بيان كيفية توزيع الممتلكات
بين الأوقاف والشركة القابضة**

البيانات الإجمالية لحصر الممتلكات

البيان	القيمة	المرفق
القيمة الإجمالية للأراضي التي جرى تقويمها		المرفق ()
قيمة الأراضي المستبعدة من التقويم		
القيمة الإجمالية للعقارات		المرفق ()
المؤسسات والشركات		المرفق ()
الشركات التي يملك فيها الشيخ ٥٠ ٪ أو أقل		المرفق ()
محفظة الأسهم المحلية كما في / / م		المرفق ()
قيمة الأصول الثابتة لمكتب الأملاك من معدات وتجهيزات مكتبية		
الصناديق الاستثمارية		المرفق ()
المعادن الثمينة		المرفق ()
تمويلات مرابحة مع أفراد وشركات		المرفق ()
مدينون متنوعون		المرفق ()
ديون طويلة الأجل		المرفق ()
استثمارات أخرى في (تحت التصفية)		المرفق ()
استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)		المرفق ()
المجموع		
يطرح حصة الوقف المنجز () في		المرفق ()
يطرح : قيمة القروض من البنوك تخص القابضة والأوقاف معا		المرفق ()
إجمالي الممتلكات القابلة للتوزيع بين القابضة والأوقاف		

ملحوظة: توجد أراضي لم تقوم بعد بعدد () قطعة شاملة أراضي منطقةم، وستوزع بين القابضة والأوقاف بعد الانتهاء من تقويمها المرفق ()

توجد أراضي مستبعدة من التقويم بعدد () قطع بقيمة إجمالية قدرها..... ريال شاملة أراضي المنطقة الجنوبية لم توزع بين القابضة والأوقاف المرفق () ،

توجد أراضي عليها مشاكل بعدد () قطعة مستبعدة من التقويم ، وستوزع بين القابضة والأوقاف لأي قطعة حل مشكلتها المرفق ()





() المرفق

إجمالي قيمة عقارات الوقف المنجز

ريال المرفق ()

إجمالي قيمة أراضي الوقف المنجز:

حصصة الأوقاف

حصصة الشركة القابضة

بيان

إجمالي صفحة رقم ٢

إجمالي صفحة رقم ٣

إجمالي صفحة رقم ٤

إجمالي صفحة رقم ٥

إجمالي صفحة رقم ٦

الاجموع.....

بخصم

نصيب القابضة والأوقاف في القروض من البنوك
يطرح الوقف المنجز
.....

الصافي

ريال

إجمالي صافي الموزع

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

ملاحظات	الأوقاف		الشركة القابضة	
	القيمة بالريال	المرفق	البيان	المرفق
• توجد أراضي مستبعدة • أرض (بمدينة) بمبلغ ريال نظراً لوجود مشاكل عليها • أراضي بقيمة إجمالية قدرها ... ريال على اعتبار أنه سوف يحصل على تعويض عنها • أراضي المنقطة ... وعددها () قطع بقيمة إجمالية قدرها ريال لإعادة تنقيتها • توجد عدد () قطعة لم تقوم بعد () • يوجد عدد () قطعة أرض عليها مشاكل	()	الأراضي:	()	الأراضي :
		مجموع قيمة أراضي الأوقاف		مجموع قيمة أراضي الشركة القابضة
		العقارات :		العقارات :
		مجموع قيمة عقارات الأوقاف		مجموع قيمة عقارات الشركة القابضة
				قيمة أصول ثابتة تخص مكتب الأملاك
		الإجمالي		الإجمالي





بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة انتابضة والاوقاف (٣)

ملاحظات			الأوقاف		الشركة القابضة	
	القيمة بالريال	المرفق	البيان	القيمة بالريال	المرفق	البيان
(x) شركة :....		()	المؤسسات والشركات :			المؤسسات والشركات :
		مجموع قيمة مؤسسات وشركات الأوقاف		مجموع قيمة مؤسسات وشركات القابضة		
						شركات تحت التصفية :
					(٢٧)	استثمارات أخرى في الخارج: أسهم وشركات (تحت التصفية) :
					(١)	
						الإجمالي

بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

ملاحظات	الأوقاف			الشركة القابضة		
	القيمة بالريال	المرفق	البيان	القيمة بالريال	المرفق	البيان
					()	استثمارات في شركات ومنشآت أخرى (تحت التصفية)
						المجموع
		()			()	حصص الشيخ سليمان في شركات أخرى
			مجموع قيمة حصص الشركات للأوقاف			مجموع قيمة حصص الشركات للشركة القابضة
					()	الصناديق الاستثمارية :
						المجموع
					()	مخازن نفعية :
			الإجمالي			الإجمالي





بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف (الأسهم)

الإجماليات		الأوقاف		الشركة القابضة	
قيمة الأسهم قبل التوزيع	أجمالي عدد الأسهم قبل التوزيع	القيمة بالريال	البيان	القيمة بالريال	السعر
					البيان
					مجموع قيمة الأسهم المحولة للشركة القابضة

تابع بيان توزيع الممتلكات فيما بين الشركة القابضة والأوقاف

ملاحظات	الأوقاف			الشركة القابضة		
	القيمة بالريال	المرفق	البيان	القيمة بالريال	المرفق	البيان
						تمويلات مزاينة مع أفراد وشركات :
						مدينون متنوعون
						الديون طويلة الأجل
						الإجمالي



د. نموذج لأحد المحاضر

محاضر الهبة والقسمة وتوزيع الممتلكات بين الزوجات والأبناء والبنات وبين الأوقاف

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله
وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد، ففي يوم..... هـ
الموافق..... الساعة صباحاً، بالمكتب..... بالرياض
اجتمع كل من:.....

وأبدى.....رغبته في قسمة أملاكه من أراضٍ وعقارات
وشركات ومؤسسات وأسهم في الشركات المحلية وشراكات
ومساهمات وغيرها متفرقات على أوقاف.....وعلى
الأولاد والزوجات هبة في حياته، وذلك بناء على ما جرى
التفاهم عليه مع الأولاد بالموافقة على توزيع الممتلكات إلى أربع
مجموعات: (مجموعة.....)، (مجموعة.....)،
(مجموعة.....)، و (مجموعة.....) رغبة منه في
قيام أولاده باستثمارها لأنفسهم واستقلالهم بها ومعرفة كل
واحد ما له من أملاك، بحيث لا يزاحم بعضهم بعضاً.

وبعد المداولة والدراسة والنظر تقرر ما يأتي:

أولاً: إقرار كل ما سبق.

ثانياً: حصر الممتلكات.

ثالثاً: الممتلكات والأصول التي خصصت للأوقاف.



رابعاً: الممتلكات والأصول التي خصصت للزوجات والأبناء والبنات.

خامساً: صنفت الممتلكات وفق الآتي.

اعتماد وإقرار ما تضمنه هذا المحضر:

أقر الجميع باطلاعهم على محضر الهبة هذا، وقرروا موافقتهم على كل ما جاء فيه ورضاهم به وبالتوزيعات التي حصلت بموجبه، وأقروا بآلية توزيعات المتبقي، وأنه ليس لأحد منهم الاعتراض بغرر أو ضرر أو غبن أو جهالة أو غيرها، وذلك قطعاً لما يخشى من حدوث خلاف بينهم مستقبلاً.

الشهود:

شهد على صدور هذه الهبة وعلى موافقة الجميع على هذه القسمة وعلى ما جاء في هذا المحضر كل من: فضيلة الشيخ الدكتور/.....، وفضيلة الشيخ الدكتور/.....، والشيخ.....

(٩) عدد نسخ هذا المحضر:

طبعت نسخة أصلية واحدة من هذا المحضر، وسلمت صورة طبق الأصل لكل واحد منهم، وتحفظ النسخة الأصلية بمكتب الوالد..... وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق.



هـ. العهد والميثاق

عهد وميثاق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فتحن كل من:..... (يكتب هنا أسماء جميع أفراد العائلة من زوجات وأبناء وبنات)..... نعاهد الله عز وجل، ثم نعاهد أنفسنا، ثم نعاهد والدنا الشيخ..... عهداً نسأل عنه أمام الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤] وعهداً نشهد الله تعالى وملائكته ومن اطلع على هذا العهد من خلقه أن يتمسك بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وأن نبر بوالدنا.....، ولا تناقض له أمراً أبرمه في حياته وبعد مماته، ولا نفسد له عملاً قام به، ولا نعصي له أمراً أو وصية أو عهداً عهده إلينا به، وأن نقوم بإنفاذ وصيته ووقفه كما أحب برّاً به وإحساناً إليه، وأن نتفد كل ما صدر منه بقدر استطاعتنا، ونعاهده في هذا اليوم المبارك أن نسعى جاهدين لنكون عند حسن ظنه، وأن نحافظ على مكانته وسمعته الرائعة، وألا نخلف فيما بيننا في شأن أبرمه والدنا وأصدره، وأن نكون عوناً له على طاعة الله تعالى، وأن نحذر كل الحذر مما يسيء له، ونعاهده ألا نصنع كما صنع غيرنا بآبائهم الأغنياء من أذى أو ضرر أو معصية لله تعالى ولرسوله ﷺ، وأن نحفظ لأبينا



عهده، وأن نرعى إخواننا القاصرين الصغار، ونعاملهم كما
نعامل أنفسنا وأولادنا، وأن نحفظ ود نسائه وأصهاره، ونرعى
حقوقهم، ونعاهد الله، ثم نعاهده أن نبره حيًّا وميتًا، وألا يرى
منا إلا ما يسره ويسعده، ونسأل الله لنا وله الإعانة، ونعاهد
الله، أن نواصل أرحامنا، ونحسن لبعضنا، ونعاهد الله ثم نعاهد
أبانا أن نكون بررة بأعمامنا وعماتنا جميعهم، وبخاصة الكبار
منهم، وأن نجلهم، ونعرف لهم قدرهم، وأن نزورهم، ونتواصل
معهم، ونحسن إليهم، ونعاهد الله سبحانه وتعالى ثم نعاهد
أبانا أن نتواصى فيما بيننا بالتراحم والتعاطف، وألا نحجر على
أبينا بقدر استطاعتنا حال فقدة الولاية بعد عمر طويل، وأن
ندير أعماله كما يرضى الله - عز وجل -، ويحقق هدفه، ويحفظ
كرامته، ويجل سمعته المباركة، ويطيب خاطره، ويحقق بره،
ونعاهد الله ثم نعاهد أبانا ألا ننسى بره وفضله حيًّا وميتًا، ولا
ننساه من الدعاء له ولوالديه وإخوانه وأعمامه وعماته وأخواله
وخالاته، وأن نفتدي به فيما يرضى الله - عز وجل - ويرضى
رسوله صلى الله عليه وسلم، ويحقق أمانيه وأهدافه وسعادته
إن شاء الله تعالى بقدر طاقتنا.

والله خير الشاهدين...

يكتب هنا جميع أسماء أفراد العائلة من زوجات وأبناء وبنات للتوقيع.



ميثاق المؤسسين في شركة.... وأولاده القابضة

بمعون الله وتوفيقه جرى إبرام هذا الميثاق بين المؤسسين في شركة..... وأولاده القابضة سجل تجاري رقم..... وتاريخ..... هـ صادر من الرياض وفقاً لما يلي:

المادة الأولى: لا يحق لأحد بيع أسهمه أو رهنها طيلة حياة الوالد/..... أمد الله في عمره، وتنتقل الأسهم للورثة بحسب الأنصبة الشرعية، ثم بعد ذلك لا تباع الأسهم إلا للضرورة القصوى وعلى بعضهم البعض، ومن البر بالوالد/..... ألا يبيع أحد أسهمه، ويقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بتقويم السهم بقيمة عادلة وفق آلية يحددها وتعتمدها الجمعية العمومية، وتكون هذه القيمة ملزمة.

المادة الثانية: يحق للوالد/..... تعيين وتغيير مجلس الإدارة متى شاء، ثم يكون بعد ذلك تعيين مجلس الإدارة بالانتخاب، ويلتزم الجميع بالرضا والقبول بنتيجة الانتخاب حفظاً للأديبات بينهم، فلا يحمل أحد على أحد، ولا يكون في قلبه شيء على الآخر، ويقدر الصغير الكبير، ويقدمه على نفسه في الدخول والمجلس والكلام، ويعطف الكبير على الصغير، ويكون الحوار بينهم منضبطاً وهادفاً لتحقيق مصلحة الشركة.

المادة الثالثة: إن هدف الشركة هو تنظيم الأمور وترتيبها بين المؤسسين وحفظ التواصل والعدل بينهم ولدرء وقوع



النزاعات والخلافات بينهم؛ وعليه يجب على جميع المؤسسين الالتزام بالقرارات التي تصدرها جمعيات الشركة العادية؛ وغير العادية حتى لا يحدث أي سبب للخلاف.

المادة الرابعة: تستحق ذرية الوالد/..... التي لم تولد بعد تأسيس الشركة مثل نصيب إخوانهم وأخواتهم المؤسسين بحسب نصيبهم الشرعي، وتسجيل الأسهم للذرية الجديدة من الأسهم المسجلة باسم الوالد..... حفظه الله، فإذا انتهت هذه الأسهم يلتزم جميع المؤسسين بالمقاصة من أسهمهم؛ ثلًا تتسبب هذه الشركة في حرمان وارث من ميراثه.

المادة الخامسة: تدفع زكاة الشركة وسائر تبرعاتها قدر الإمكان من خلال مؤسسة..... الخيرية أو من خلال أوقاف.....

المادة السادسة: يحق لجمعية الشركة غير العادية تغيير عدد أعضاء مجلس الإدارة بالزيادة أو النقص كلما اقتضت المصلحة ذلك.

حرر هذا الميثاق من نسخة واحدة أصلية، ويعد هذا الميثاق هو الحاكم والأمر بشكل مطلق على النظام الأساسي للشركة وجميع قرارات جمعياتها وقرارات مجلس إدارتها، وهو عهد ووصية المؤسس الوالد/..... حفظه الله لهم، وقد قبل به الجميع، ووافوا عليه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠]، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والله الموفق.



تمهيد	٥
مقدمة	٧
قصته مع الأوقاف: كيف قسم ثروته ؟	٩
١- حديث النفس	٩
٢- الإرهاصات الأولى	١٢
٣- التفكير بصوت مسموع	١٤
٤- تبشير الميلاد	١٦
٥- إضاءات بين يدي التجربة	١٨
٦- دروس بين يدي التجربة	٢٠
٧- إطلالة على الإنجاز	٢٦
٨- الوقف: محطات تاريخية وجدول زمني	٢٩
٩- الشكل القانوني: تعريف لأوقاف سليمان عبدالعزيز	
الراجعي	٣٣
١٠- المستندات: نشاط الأوقاف الخيري والنشاط التجاري ...	٣٥
الوقف والإنجاز: المراحل والخطوات	٣٧
١- الخطوة الأولى: البداية	٣٧
٢- الخطوة الثانية: الحصر والتقويم	٣٩
٣- الخطوة الثالثة: التقسيم وتوزيع الهبة	٤١
٤- بعد التقسيم وقبل التوزيع: خطوة رابعة أكثر نضجاً ...	٤٢
٥- التوزيع: الإنجاز يقترب من نهايته	٤٤
٦- المحفظة رقم (١٥)	٤٧
٧- اعتماد وإقرار	٤٩



٥٠	٨- نهاية العملية والختام مسك
٥١	٩- القسمة والتوزيع: وثائق ومستندات
٥٤	نحو أفق أوسع: هيكلية الأوقاف
٥٧	مؤسسة تطوير الأوقاف
٦٣	المرفقات
٦٣	أ. الوصية
٧٥	ب. صك الوقفية
٧٧	ملحق لصك الأوقاف
٧٨	أولاً: أصول الأوقاف المحبسة
٧٩	ثانياً: مصارف غلة الأوقاف
٨٧	ثالثاً: تكوين مجلس النظارة
٩١	رابعاً: شروط تولي النظارة وأحكامها
٩١	خامساً: شغل عضوية مجلس النظارة وانتهاءها
٩٣	سادساً: مهام مجلس النظارة واختصاصاته
١٠٤	سابعاً: رئاسة مجلس النظارة
١٠٥	ثامناً: أمين عام الأوقاف
١٠٦	تاسعاً: المناقشة وتعارض المصالح
١٠٨	عاشرًا: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته
١١٠	حادي عشر: مكافآت أعضاء مجلس النظارة
١١١	ثاني عشر: أحكام ختامية
١١٥	ج- بيان كيفية توزيع الممتلكات بين الأوقاف والشركة القابضة
١٢٥	د- نموذج لأحد المحاضر
١٢٩	هـ- العهد والميثاق

